الفصل الثاني: عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة العلمية

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته المجتمعات المعاصرة لم يشمل الجوانب الايجابية فقط بل تعداها الى أبعد من ذلك لشمل بذلك الجوانب السلبية كذلك والمتمثلة في عالم الجريمة على وجه الخصوص، حيث عرف هذا الأخير تطورا ملحوظا بالموازات مع تطور المجتمعات، وأصبحت الجريمة مختلفة عن تلك التي كانت تعرف في السابق خاصة من حيث وسائل ارتكابها واخفاء آثارها حيث عمد الجناة الى وسائل علمية حديثة لارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا أي أثر يدل عليهم.

ان هذا الواقع الذي فرضه التقدم العلمي دفع بالأخصائيين والعلماء الى البحث والاجتهاد أكثر فأكثر لاختراع و ايجاد أساليب علمية وفنية قادرة على اكتشاف هته الجرائم ونسبتها الى فاعليها، ومن هنا ظهر ما يسمى بالأدلة العلمية والتي كان لها الفضل في اكتشاف العديد من الجرائم و نسبتها الى فاعليها والقاء القبض عليهم، وانزال الجزاء الجنائي المناسب عليهم، وبالتالي أصبحت الأجهزة الأمنية والقضائية لا تقتصر على الأدلة التقليدية المتمثلة في الاعتراف والشهادة، لاثبات الجريمة بل فتحت أمامهم أبواب واسعة لاثبات الجريمة وهذا بالاعتماد على الأدلة العلمية.

ومن هنا فرض على القاضي واقع جديد أوجب عليه الالتزام بهذا النوع من الأدلة اذا ما أراد تحقيق العدالة الجنائية نظرا لما تتمتع به هته الأدلة من دقة، بالاضافة الى أن نسبة الخطأ فيها ضئيلة جدا مقارنة بالأدلة التقليدية، الا أن الاشكال المثار يدور حول حجية هته الأدلة فهل أن دقتها وعدم الخطأ فيها كافيان لجعلها من الأدلة القاطعة التي لا تقبل أي نقاش في صحتها ؟ أم أن لهته الأدلة نفس قيمة الأدلة التقليدية عند القاضي الجزائي ؟

وللاجابة عن هذه الاشكالية لا بد أولا من التعريف بهذا النوع من الأدلة، ثم التطرق الى قيمتها القانونية وحجيتها في الاثبات ومدى تأثيرها في اقتناع القاضي الجزائي، ونظرا لتعدد هته الأدلة وتنوعها مما يجعل الالمام بها جميعا أمر مستحيل نوعا ما فقد تمت هته الدراسة

باختيار بعض الادلة العلمية لدراستها والتعرف على كيفية تعامل القاضي الجزائي معها، لذا تم تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية (DNA)، (ADN):

تحتل البصمة الوراثية مكانة هامة بين أدلة الاثبات بصفة عامة والأدلة العلمية بصفة خاصة، وذلك نظرا للدور الحيوي الذي تؤديه في اكتشاف الجرائم ومرتكبيها وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية، وبالرغم من هذا الا أن البصمة الوراثية لا تأخذ على اطلاقها في مجال الاثبات الجنائي بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الا أنه وقبل الخوض في حجيتها كدليل علمي و مدى تأثيرها في قناعة القاضي الجزائي لابد أولا من التعرف على ماهيتها ، لذا قسم هذا المبحث الى أربعة مطالب، حيث تناول المطلب الأول مفهوم البصمة الوراثية، والمطلب الثاني التطبيقات العملية للبصمة الوراثية، أما المطلب الثالث فقد تناول بالدراسة حجيتها في الاثبات الجنائي كما كما درس المطلب الرابع موقف القانون من مشروعية البصمة الوراثية.

المطلب الأول : ماهية البصمة الوراثية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف البصمة الوراثية وأهميتها وخصائصها في الفرع الأول، ثم تحديد شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية في فرع ثاني .

الفرع الأول : مفهوم البصمة الوراثية

البند الأول: تعريف البصمة الوراثية وبيان أهميتها

1 -تعريف البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية هي تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا الجسم [1]، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين له بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA)، وهي خاصة لكل انسان تميزه عن الآخرين في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العريضة، وتمثل احدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب المني)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[2].

كما تعرف أيضا بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده.

وبما ان موضوع البصمة الوراثية هو موضوع علمي بحت كان لابد من تقديم تعريف علمي يشمل عناصر واحدة لن تختلف باختلاف التعاريف والآراء .

ولقد تم اكتشاف البصمة الوراثية من قبل العالمين (اليك جيفري) و (ردي وايت) في عام 1985 الذين اكتشفا أن تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة

---

[1] يرجع: هلالي سعد الدين، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، بدون طبعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص: 35.

[2] يرجع: عبد الدايم حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص: 86.

لجزيئ الحامض النووي يختلف من شخص الى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموزوم ويختلف في تكرار القواعد النيتروجينية بين الأفرا د، و وجد أن تسلسل تلك القواعد لا يتطابق الا في حالات التوائم المتطابقة فقط، لأن أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[1]، وعليه ونظرا لهذا الاكتشاف الذي بين عدم تكرار الحامض النووي لدى البشر.

ويمكن استخلاص هذا الحامض من أماكن متعددة داخل مسرح الجريمة، أما لمكان تواجده في جسم الانسان فهو يوجد في نواة الخلية، وبالتالي فمكونات الجسم التي لا تحتوي على خلية ذات نواة لا يمكن أن تحتوي على الحامض النووي مثل البول، الدموع، ومن هنا نستنتج أن الدم، أنسجة الجلد، العظام، الأظافر، الشعر بشرط وجود البصيلة، المني، اللعاب، جذور الانسان هي الأماكن الحيوية لتواجد DNA .

وعليه فيجب على المحقق أوالخبير والطبيب الشرعي أن يكونوا على علم بمكان وجوده، وكيفية استخراجه، وكيفية المحافظة عليه فيما بعد من أجل الوصول الى النتيجة المرجوة.

2 -أهمية البصمة الوراثية :

تحتل البصمة الوراثية أهمية بالغة في العديد من المجالات خاصة الميدان الجنائي و بالتالي سنتحدث عن أهمية البصمة في هذا الميدان لوحده لانه موضوع الدراسة:

أ –تعتبر البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات الجنائي أساس الفصل الدقيق في عدة جرائم مثل القتل والسرقة، الاغتصاب وذلك عن طريق ما يخلفه المجرم على مسرح الجريمة سواء شعر، أو جلد، أو مني، أو لعاب... التي يمكن استخلاص (DNA) منها حتى ولو مر وقت طويل عليها.

ب – ان استخدام البصمة الوراثية ساعد ويساعد على اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول والتي فتح فيها التحقيق من جديد، فقد برأت العديد من الأشخاص وأدانت آخرين كذلك، وفي هذا الصدد نسرد وقائع قضية قتل اتهم فيها أحد الأشخاص لكن تبين بعد

[1] يرجع:منصور عمر المعايظة، الأدلة الجنائية التحقيق الجنائي، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 164.

ذلك أنه بريئ بسبب تحليل (ADN) وهي قضية الدكتور "سام شبرد" في عام 1955، حيث أدين سام أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية بتهمة قتل زوجته ضربا حتى الموت، وتحولت القضية الى رأي عام، ووسط الضغط الاعلامي أغلق ملف الدعوى اذ كان هناك احتمال وجود شخص ثالث وجدت أثار دمائه على سرير المجني عليها أثناء المقاومة، وقضى الزوج "سام" 10 سنوات في السجن، ثم أعيدت محاكمته سنة 1965 وحصل على البراءة التي لم يقتنع بها الكثيرون، الا أنه وفي عام 1993 طلب الابن الوحيد "لسام" اعادة فتح القضية من جديد، وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، والتي أكدت أن الدماء الموجودة على السرير ليست دماء الدكتور "سام" بل هي دماء صديق العائلة الذي تمت ادانته بسبب (DNA) وأسدل الستار على أطول محاكمة في التاريخ سنة 2000 ، و حددت البصمة الوراثية كلمتها في الخصوص[1]، وبالتالي نجد أن للبصمة أهمية بالغة في اكتشاف الجرائم وفي تحديد هوية مرتكبيها وضحاياها.

ج – هي أدق القرائن في قضايا اثبات النسب والنبوة، وقضايا الارث و توزيع التركات.

د – تقنية تصنيف الحامض النووي لجميع المواليد يسهل تعيين هويته، ويسهل العثور عليه[2]، هذه التقنية تستخدم حاليا في الو م أ وبعض الدول الأوروبية.

ه – المساهمة في اصدار الأحكام القضائية في أسرع وقت بسبب مصداقية ودقة نتائج هذا التحليل.

البند الثاني: خصائص البصمة الوراثية

تتمتع البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص و الميزات التي تميزها عن أدلة الاثبات الأخرى وتتمثل هته الخصائص فيما يلي:

[1] يرجع: عبد الدايم حسني محمود، المرجع السابق، ص: 110 .
[2] يرجع: عبد الدايم حسني محمود، المرجع نفسه، ص: 113.

1 -اختلاف البصمة الوراثية بين الأشخاص، فلكل شخص على وجه الأرض بصمة وراثية تخصه ولا يمكن لشخصين أوأكثر التشابه فيها، ما عدا التوائم المتطابقة كما أشرنا شابقا.

2 -تعدد مصادر البصمة وتنوعها فهي توجد في الدم، اللعاب، المني، الجلد، الشعر، كما يمكن استخلاصها من العظام الآدمية التي مر عليها ما يقارب 300 عام، والتعرف على هوية أصحابها الحقيقيين، وهو ما أثبتته المبحوث العلمية المقامة في هذا الشأن، وعليه فلا يوجد مسرح جريمة أوجاني، أو مجني عليه، لا يمكن استخلاص عينات DNA منه تساهم في كشف الجريمة وهذا على عكس الأدلة الأخرى التي قد تتوفر في البعض، وتتخلف في البعض الآخر تبعا لمقتضيات ارتكاب الجريمة.

3 -تتميز كذلك البصمة الوراثية بمقاومتها لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخيةكالبرودة، والحرارة وغيرها لفترات زمنية طويلة بحيث يمكن الحصول عليها من الآثار القديمة والحديثة [1].

4 -تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها، وحفظها وتخزينها في الحاسوب الى أجل غير محدود.

الفرع الثاني: شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية

بما أن البصمة الوراثية هي أدق دليل في أدلة الاثبات الجنائي الذي لا يحتمل الخطأ أو الشك، وحتى لا يكون هناك اشكال في التعامل أو التلاعب بها باعتبارها أهم دليل كان لابد ن احاطتها بمجموعة من الشروط والضوابط تتمثل فيما يلي:

أ- يجب أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها، حتى لا يتم التلاعب بها، فهذه الأخيرة طرف محايد يعطي نتائج محايدة وموضوعية، بينما لو سمح بالقيام بهته التحاليل في مختبرات خاصة، فهنا يتم التلاعب بالنتائج وتغييرها مما يؤدي بدون شك الى ضياع الحقائق وبالتالي عدم تحقيق العدالة.

[1] يرجع: عبد الدايم حسني محمود، المرجع السابق، ص: 105.

ب- يجب أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية معدة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية، والتفاعل مع العينات، والظروف المحيطة بالدولة، ذلك أنه لا يمكن الاعتماد على نتائج مضمونة 100 % ضمن امكانيات محددة، أو تقليدية لا تكفي بالغرض.

ج- أن يكون القائمون على أمر التحليل من أصحاب الكفاءة والخبرة العالمية ويتصفون بالأمانة[1]، فلا يكفي توافر الامكانيات والمختبرات التقنية للثقة بما ينتج عنها من تحاليل، بل يجب أن يكون القائمون على هته التحاليل ممن لا يبيعون ذممهم بتغيير النتائج [2]، وان يكونوا على درجة كافية من العلم ليستطيعوا قراءة النتائج التي تنتج بكل ثقة وموضوعية ودقة.

د- يجب أن لا يأخذ بتقرير الخبير في البصمة الوراثية اذا كان ذلك يجر له فائدة أومنفعا.

وفي الأخير تجدر الاشارة أن هناك تشريعات مثل بالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وضعت نصوص قانونية ضمن قوانينها الداخلية تحكم العمل بالبصمة الوراثية وتحدد الضوابط والشروط التي يتعين الأخذ بها عند استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات و هذا للأسف ما لم يأخذ به المشرع الجزائري كما يجب.

المطلب الثاني: المشكلات التي تثيرها البصمة الوراثية

بما أن البصمة الوراثية هي تقنية حديثة في مجال الاثبات الجنائي فهي تثير بعض المشكلات، هته الأخيرة يمكن أن نتلاقها اذا ما قمنا بادراج بعض التعديلات على تشريعاتنا الداخلية بصفة عامة، والجنائية بصفة خاصة، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى هته المشكلات لذا تم تقسيمه الى الفرعين التاليين، حيث عولج في الفرع الأول المشكلات المتعلقة بالشخص محل الاختبا، وفي الفرع الثاني المشكلات المتعلقة بالبصمة الوراثية في حد ذاتها.

---

[1] يرجع:عبد الدايم حسني محمود، المرجع السابق، ص: 497.

[2] يرجع: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص: 71.

الفرع الأول: المشكلات المتعلقة بالشخص محل الإختبار

لقد تمت الإشارة في المراحل السابقة من الدراسة الى الأماكن التي يتواجد بها الحامض النووي (DNA) وهي اما الدم، اللعاب، المني، الشعر، والمتواجدة بطبيعة الحال بجسم الانسان، هذا االأخير اما يكون ضحية وهنا لا اشكال يثا، واما يكون متهم وهنا تظهر في بعض الأحيان مشكلة رفض الشخص من الخضوع للتحليل وذلك لأن الدليل الذي يأخذ منه قد يؤدي الى ادانته بشكل نهائي، كما أن أخذ عينة من جسم هذا الشخص تعتبر بمثابة الاعتداء على الحرية الشخصية التي حمتها جل تشريعات ودساتير الدول، ومن بينها الدستور الجزائري، الا أنه وبالمقابل لم يعالج المشرع الجزائري اشكالية أخذ عينة من جسم الشخص ورفض هذا الأخير المثول لهذا الاختبار، وهو ما دفعنا باللجوء الى موقف التشريعات الغربية من هته المسألة.

لقد إنقسمت الأنظمة الغربية بخصوص هته المسألة الى عدة آراء و خيارات أهمها :

البند الأول: معاقبة الشخص الرافض كما هو الحال في رفض أخذ عينة من الدم على أثر مخالفة مرورية.

الا أن هذا الخيار تم نقده لأنه كان يجب أن تكون العقوبة الموقعة في حالة رفض المثول لاختبار (DNA) مساوية لتلك العقوبة التي سيتم توقيعها عليه في حالة تطابق عينته مع العينة التي تم العثور عليها، ففي هذه الحالة قد تدفع العقوبة المتهم الى التعاون والمثول للاختبار [1].

البند الثاني : عدم معاقبة الشخص الرافض للخضوع للبصمة الوراثية، ويترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع ليقدر ما اذا كان هذا الرفض يدل على ارتكاب الجريمة من عدمه وهو ما أخذ به المشرع الانجليزي، الايرلندي.

تم انتقاد هذا الخيار أيضا لأنه يمكن أن تكون للمتهم أسباب معقولة تبرر رفضه، كما أنه لا يمكن اعتبار الرفض دليلا ملموسا على الادانة.

[1] يرجع: عبد الدايم حسني محمود ، المرجع السابق ، ص: 865 .

البند الثالث: اجبار المتهم على الخضوع لاختبار البصمة الوراثية لاسيما وأن هذا التحليل يتمثل في مجرد استقطاع شعرة من فروة الرأس، أو قطع جزء من الأظافر، أو وخزه من الاصبع للحصول على عينة من الدم. ولا شك أن هذا الخيار هو الأمثل لاسيما أن المجرم عادة ما يتهرب من أي دليل قد لا يكون في مصلحته[1]. والحكمة في أخذ الدول بهذا الخيار هي أن مصلحة المجتمع تضمن تحقيق العدالة وهي أسمى من مصلحة المتهم وحريته الشخصية.

وهناك من الفقه من رفض هذا الخيار لأنه يعتبر مساس بحرية الجسد ويتعارض مع الحرية الفردية للأشخاص، أما بالنسبة للرأي الراجح و في جل الدول مثل فرنسا، الولايات المتحدة، مصر، يرفض هذا الرأي الفقهي، لأنه من شأنه عرقلة تطور المجتمعات، بالاضافة الى أن التشريعات الجنائية بصفة عامة تحدد مسبقا ما هو جريمة وما هو الجزاء المقرر لها، لكن تنفيذ هذا الجزاء يحتاج الى دليل و برهان، وأن تلك التشريعات جاءت لتحمي حق المجتمع في أن يعيش في أمان، وحقه أن لا يفر المجتمع من العقاب .

بالاضافة الى هذا فان بعض الآثار التي يستخلص منها (DNA)قد لا تحتاج الى تدخل على جسم المتهم، بل يمكن رفعها من مسرح الجريمة و بالتالي لا يكون في هته الحالة مساس بسلامة جسد المتهم في أي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: المشكلات المتعلقة بالبصمة الوراثية في حد ذاتها

البند الأول: تطابق البصمة الوراثية في حالة التوأم الحقيقي

في هته الحالة يكون (DNA) متطابقا ومتماثلا وبالتالي لا تستطيع البصمة الوراثية أن تكون دليلا قاطعا، ولا تستطيع تحديد هوية الفاعل الحقيقي، وبالتالي يجب على القاضي الجزائي طرح البصمة الوراثية كدليل اثبات والبحث عن أدلة أخرى قد تفيد في الادانة أوالبراءة.

[1] عبد الدايم حسني محمود، المرجع نفسه، ص 80 .

البند الثاني: عدم وجود متخصصين لإستخراج البصمة الوراثية من مسرح الجريمة

هذه المشكلة العملية تثار ، عندما يكون هناك دليل DNA في مسرح الجريمة، الا أن استخراج هذا الدليل قد يتم بطريقة خاطئة مما يؤدي الى فساد الدليل، فمثلا الحيوانات المنوية الجافة قد تحتاج الى طرق فنية لاستخراجها تستدعي وجود خبراء وفنيين للقيام بهته المهمة والا فسد الدليل الذي قد يكون الدليل الوحيد لكشف الجريمة[1].

ثالثا: وجود البصمة الوراثية لا يعني بالوجه القاطع دليلا على الادانة

يرى قاضي التحقيق الفرنسي (جينيبرفيل) الذي استخدم لأول مرة البصمة الوراثية عام 1988 في قضية (سيمون ديبير) أنه يجب التعامل بحرص شديد مع المخلفات الموجودة في مسرح الجريمة، الفعثور مثلا على آثار اللعاب على عقب سيجارة في مسرح الجريمة يمكن أن يكون قرينة للقاضي، لكن هذا لا يعني أن مدخن السيجارة هو القاتل[2].

بالاضافة الى أن عينة (DNA) قد تختلط مع عينة أخرى أخذت من مكان الجريمة، فوصول عينة من السائل المنوي الى فتاة ما، قد لا تعني بالضرورة أن صاحب السائل قد يكون اعتدى عليها جنسيا، فقد تثبت البصمة الوراثية لمن هو السائل، لكن هذا لا يعني أن الاعتداء قد وقع فعلا، ولقد ضرب أحد قضاة التحقيق في فرنسا مثلا في هذا المجال هو أن شابا وفتاة كانا يمارسان الجنس دون استعمال واقي، وكانا في مكان منعزل، بعد ذلك ترك الشاب الفتاة قليلا و انصرف لقضاء حاجته، وكان هناك شخص يراقبهما فاستغل فترة غياب العشيق، واغتصب الفتاة، ثم قتلها بعد ذلك، وكان قد احتاط للأمر واستخدم الواقي عندما اغتصب الفتاة، نتيجة لخوف العشيق أنكر بوجود أية علاقة تربطه بالضحية، الا أن تحاليل (DNA)أثبتت العكس، لكن هل يعني هذا أنه القاتل الحقيقي.

كما قد يلجأ بعض الأشخاص لرمي عينة يمكنا استخلاصه (DNA) منها على شخص آخر بهدف توريطه فيرمي مثلا شعر، أوعينة من الأظافر عليه.

---

(1) يرجع: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص: 83.

(2) يرجع:صالح فواز، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (23)، العدد الأول، 2007، ص: 299.

وبالاضافة الى المشكلات السابقة التي تشيرها البصمة الوراثية كدليل علمي هناك مشكلة أخرى تتمثل في عدم وجود نص قانوني يلزم القاضي الأخذ بها لأن وجود مثل هذا النص يؤدي الى سرعة الفصل في القضية وعدم الاطلال فيها وبالتالي تختصر العدالة الطريق للوصول الى الحقيقة.

وفي الأخير نشير الى انه و بالرغم مما أنجزته البصمة الوراثية في عالم الجريمة من تقدم ملحوظ على حساب الأدلة الأخرى في كشف الجرائم ومرتكبيها، الا أنها تظل مجرد دليل لا يمكن التسليم بنتائجه على اطلاقها لأن الخطأ وارد مهما تطور العلم أو تقدم.

المطلب الثالث: التطبيقات العملية للبصمة الوراثية

بالرغم من اعتماد المجرمين على وسائل تقنية حديثة لارتكاب جرائمهم واخفاء آثارها بهدف الافلات من العقاب وتظليل العدالة، الا أن ظهور البصمة الوراثية في مجال الاثبات خفف العناء على الأجهزة القضائية والأمنية، وأنقذ العدالة التي كادت أن تضيع بسبب التطور في أساليب الاجرام، والتطبيقات العملية للبصمة الوراثية هي خير شاهد وخير دليل على ما قدمته البصمة الوراثية كدليل علمي في مجال الاثبات.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى بعض الجرائم التي كان للبصمة الوراثية كلمتها الأولى والأخيرة للفصل فيها، ومن بين هته الجرائم ما وقع في الدول الغربية، ومنها ما وقع في الدول العربية لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين عالجنا في الفرع الأول التطبيقات العملية للبصمة الوراثية في الدول الغربية، وعالجنا في الفرع الثاني تطبيقاتها في الدول العربية.

الفرع الأول: التطبيقات العملية ل DNA في الدول الغربية

البند الأول : المملكة المتحدة

سنتطرق الى حالتين

1 -الحالة الأولى : قرية ناربورو عام 1987 : تتلخص هته الحالة في أن متهما عمره 17 سنة تم تبرئته من تهمة ارتكاب جريمتين الاغتصاب والقتل لفتاتين من القرية الأولى وقع الاعتداء عليها في عام 1983، والثانية في عام 1987، حيث تبين من تحليل المساحات المهبلية لكلا الضحيتين أن عينة المني هي لنفس الشخص وهي تختلف عن عينة دم المتهم في القضية، وسعيا وراء الحقيقة تم حصر كل رجال القرية وكانوا حوالي 5500 رجل، وتم تحليل عينات الدماء من هؤلاء ثم مقارنة بصماتهم الوراثية مع تلك التي تم أخذها من المهبلين.

في هته الأثناء اكتشف أحد رجال الشرطة شخصا يساوم آخر بدفع مبلغ من المال له مقابل أن يقدم عينة من دمه بدلا منه، فتم القاء القبض عليه، وقدم للمحاكمة بعدما أن تطابقت البصمة الوراثية لعينة من دمه مع العينات المهبلية المأخوذة من الضحيتين ومن ثمة تمت ادانته والحكم عليه[1].

2 -الحالة الثانية : تتعلق بالفتاة " Julia Bianes" جوليا بيانيس 18 سنة، التي كانت مع أصدقائها بمدينة Wakefield يوم الجمعة 1993/10/29 عائدين الى المنزل لكن جوليا لم تصل لمنزلها، الى حين ان اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد تعرضها لعملية اغتصاب وحشية وضرب مبرح أدى الى وفاتها، وكنتيجة لذلك تم أخذ عينات دماء من عدد من الرجال المقيمين بتلك الناحية، وأدت طرق الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريق المسح الجماعي الى اكتشاف الفاعل وكانت الحالة (111) لرجل يدعى "شهيد محمود" حيث تطابقت بصمته الوراثية مع تلك المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية، وتم تقديمه للمحاكمة حيث أدين وتم الحكم عليه.

---

[1] يرجع: محسن العبودي، القضاء و تقنية الحامض (البصمة الوراثية)، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جمعية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 14/12 نوفمبر 2007 ،ص 16.

البند الثاني: إسبانيا

في الفترة ما بين 1993 أو 1996 حدثت الكثير من جرائم الاعتداء الجنسي باحدى ضواحي المدن الكبرى الاسبانية، وكان المجرم في كل حالة يصطحب ضحاياه الى مكان مظلم ومنعزل وينفذ جرائمه ولا تتمكن أي منهن من التعرف عليه.

بعد ذلك أثبتت التحاليل للمساحات المهبلية للضحايا أن جميعها لشخص واحد، مما أدى في النهاية الى ضبطه وعند تحليل عينة من دمه تطابقت مع العينات الماخوذة من المساحات المهبلية [1].

البند الثالث: إيطاليا

أصيب أحد الجناة أثناء ارتكابه لجريمة السرقة في احدى المتاجر، ووجدت بقع لدماء مع زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات، وبعض الشعرات أثناء معاينة السيارة المستخدمة في ارتكاب الحادث والتي عثر عيها البوليس الايطالي في وقت لاحق على ارتكاب الجريمة .

وكان لذكاء فطنة المحققين بالقضية الفضل في تجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لاثنين من المشتبه فيهم، وأثبتت التحليل بالبصمة الوراثية لكل هته العينات أن بصمة اللعاب بأحد السجائر تتفق مع بصمة عينة الشعرالمعثور عليها بالسيارة واتفق بصمة اللعاب الثانية مع بصمة عينة الدم التي تم العثور عليها بمكان الحادث، وبالتالي تم تقديم الاثنين للمحاكمة و تمت ادانتهما[2].

البند الرابع: سلوفاكيا

عثر على جثة سائق تاكسي من أحد الأنهار بمنطقة براتسيلافيا، وقد تم القبض على الشاب واتهامه بارتكاب الجريمة، حيث وجد على بنطلونه الذي عثر عليه في شقة والده أثر ضئيل لبقعة دم، وباستخدام تقنية البصمة الوراثية، تم اثبات أن عينة الدم على البنطلون

[1] يرجع: محسن العبودي، المرجع السابق، ص: 17.
[2] يرجع: محسن العبودي، المرجع السابق، ص: 18.

تخص الضحية، وكان ذلك هو الدليل المادي الوحيد الذي قبلته المحكمة وأودع المتهم السجن بعد أن حكمت عليه المحكمة ب 20 سنة سجن.

البند الخامس: الولايات المتحدة الأمريكية

1 -من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية في الو م أ هي قضية الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون) ومواقعته جنسيا ل "مونيكا لونيسكي " المتدربة بالبيت الأبيض، واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الأزرق من ملابس مونيكا[1].

2 -قيام أحد الأشخاص بالسطو على منزل، وقيامه بالشروع في اغتصاب المجني عليها في شهر سبتمبر 2000، حيث لم يتمكن المتهم من اتمام عملية الاغتصاب بسبب ما حدث من مقاومة له من كلب في المنزل، فقد هجم الكلب على المتهم بسبب صراخ المجني عليها فعلقت بعض شعيرات الكلب بلامبس المتهم الأمر الذي ساعد العدالة على تقديم دليل قوي ضد المتهم الذي كان ينكر ارتكابه للجريمة.

البند السادس: المجر

وقع حادث انفجار خلال بضعة أسابيع في مكانين من الأماكن العامة بالمجر، يفصل بينهما مسافة حوالي 30 كلم، وخلال تلك الفترة الزمنية تسلم عدد من المقاولين بضعة خطابات سوداء، وباستخدام تقنية البصمة الوراثية، أمكن تحليل بقايا اللعاب الموجود على تلك الخطابات، وتم تحديد أن هناك شخص واحد هو الذي أرسل هته الخطابات ثم بعدها تم القبض على أحد المشتبه فيهم وتحليل عينة من دمائه بتقنية البصمة الوراثية تطابقت مع عينات اللعاب على أظرفة الخطابات، وتم تقديمه للمحاكمة حيث أدين[2].

---

[1] يرجع: عبد الدايم حسني محمود، المرجع السابق، ص: 73.

[2] يرجع: محسن العبود ، المرجع السابق، ص: 18.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية ل (DNA) في الدول العربية

البند الأول: المملكة العربية السعودية

هذه الحادثة ذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية للعلماء في مقر رابطة العالم الاسلامي بمكة أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية، وحاصل القضية أن امرأة ادعت أن أباها اعتدى عليها جنسيا، وقد حملت منه، وكان احتمال تصديقها ضعيف لأن الأب في 60 من عمره، ولقوة العلاقة التي تجمع المتهم بالضحية تم تأجيل التحليل الى حين وضع الحمل حتى لا يتضرر الجنين، وعندما تم الوضع و من خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب أن لا علاقة له بالمدعية، فاتضح أن القضية فيها تلاعب وان أيدي خفية ورائها فالنفي عند المتهم لا اشكال فيه، أما النفي عند الارمأة الحامل فيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا 30 طفل وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في 12 طفل تم الاتصال بذويهم واحد واحد حتى تم التوصل للطفل المطلوب، واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في نفس اليوم، وعند التسليم تم التبديل لاخفاء الحقيقة[1].

البند الثاني: إمارة دبي

1 -تقدم زوج امرأة آسوية ببلاغ الى الشرطة مفاده أن شخصا من الجنسية الآسيوية قد اغتصب زوجته في شقتهم التي يقيمون بها، ويرفع مسحات مهبلية من المرأة، وفحص العينات لتلوثات منوية من سجادة بأرضية الغرفة التي وقع فيها الاغتصاب، تبين أنها تعود لشخص واحد مختلف عن عينات الزوج، وبعد فترة 03 أشهر تبين بمقارنة البصمات المرفوعة من المكان بجهاز الكمبيوتر أنها تعود لشخص آسيوي، وبمقارنة (DNA) مع الحيوانات المنوية المرفوعة من المرأة والسجاد تبين أنها تعود لهذا الشخص المشتبه فيه.

[1] يرجع:عبد الدايم حسني محمود ، المرجع السابق ، ص: 483 .

البند الثالث: في المملكة الأردنية الهاشمية [1]

في القضية الحاملة للرقم (2010/1144) أمام محكمة الجنايات الكبرى، وهي جريمة فضيعة تقشعر لها الأبدان، أقدم أب على اغتصاب ابنته البالغة من العمر 16 سنة، وكان قد دأب على الاعتداء عليها جنسيا منذ طفولتها، وفض بكارتها، وبعد ذلك حملت ابنته منه فأخذ يفكر في كيفية الخلاص من الجنين، فأخذ يضربها بين الحين والآخر على أنحاء متفرقة من جسدها، ولكن الجنين لم يسقط، بعد أن أصبحت ابنته بالشهر الخامس قرر فتح بطنها بالسكين واستخراج الجنين منه فطلب الأم أخذ الأشقاء وشقيقات المجني عليها والذهاب الى منزل أهلها، ثم قام بالذهاب الى الصيدلية لشراء شفرات و مشارط و شاس، و ابر، وخيطان، وقام بتقييد ابنته حتى لا تقاوم ثم قام بشق بطنها، وهي تنظر اليه وتصرخ من شدة الألم، واستخرج الجنين من داخل رحمها، وقام بخياطة الجرح يدويا ثم تركها تنزف ثم قام بأخذ الجنين والملابس التي كانت عليها دماء وألقى بها في حاوية القمامة، وبعدها توفيت المجني عليها على اثر ذلك النزيف، ليتم بعدها استدعاء الشرطة.

وبعد أخذ عينات من البصمة الوراثية للجنين الموجود بالحاوية ومقارنتها مع DNA للأب تم التوصل الى أنه هو أب الجنين وتمت محاكمته.

القضية الثانية تحمل رقم (2006/684) فصلت فيها محكمة الجنايات الكبرى الأردنية تتلخص وقائعها في أن المتهم هو شقيق المعذورة المتزوجة من الشاهد (ج) وكانا يقيمان معا في منزل الزوجية، وبحدود الساعة الثانية فجر يوم 2006/04/14 لما استيقظ الزوج لم يجد زوجته في المنزل، فقام باخبار أعمامها الذين قامو بالبحث عليها فوجدوها في منزل جارهم الذي غادر منزله قبل عثور أقارب المعذورة عليها مختبئة بداخل المنزل، وتذرعت المعذورة أنها ذهبت الى هناك لاحضر بطاقة التأمين الصحي، عندها قامو بالاتصال بشقيقها الذي كان في مكان آخر، وفي طريقه الى المنزل قام بشراء سكينين باحدى البقالات ووضعه على جانبه اليسر، ولدى وصوله قام باصطحاب شقيقته وأجلسها في السيارة بجانبه ثم قام باخراج السكين الذي كان بحوزته وأمسكها من يدها

[1] يرجع:آمال عبد الرحمن يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص: 76 .

اليمنى وطعنها عدة طعنات في الصدور و في البطن حتى لفظت أنفاسها الأخيرة، وقام بتسليم نفسه ، و بتحليل مسحات مهبلية داخلية و خارجية من الضحية تبين وجود حيوانات منوية تعود لجارهم مختلطة مع حيوانات منوية لآخرين، وكان لهذا الفحص دور في استفادة المتهم من العذر المخفف.

البند الرابع: جمهورية مصر العربية [1]

أول تطبيق لها كان في سنة 1998 في قضية تتلخص وقائعها في ارتكاب جريمة قتل ثم اشعال النار في احدى المناطق الصحراوية، وقد دلت تحريات الشرطة الى تحديد مكان الواقعة، الا أنه لم يتم العثور على عظام أو أشلاء لأنسجة آدمية، وكل ما تم الحصول عليه هو كمية من الرمال بها آثار دماء من محل الواقعة، وأجروا عليها تحليل DNA بطريقة PCR بهدف التعرف عما اذا كانت العينة من دماء المجني عليه أم لا، وتم بالفعل اسخراج الحامض النووي، الا أنه ولقلة الكمية تعذر فنيا استكمال باقي أبحاث الحامض الحامض النووي وان كانوا توصلوا بالفعل الى أن الدماء من جسم آدمي.

المطلب الرابع: موقف التشريعات المقارنة من البصمة الوراثية

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد موقف التشريعات المقارنة من المشروعية الاجرائية في الحصول على البصمة الوراثية وذلك بالتطرق الى كل من موقف المشرع الفرنسي، الانجليزي والألماني والبلجيكي، ثم نتطرق الى موقف المشرع الجزائري من هته المسألة ونختمها في الأخير الى حجية البصمة الوراثية في الاثبات، وكيفية تقديرها من قبل القاضي الجزائي، لذا تم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين عالجنا في الفرع الأول موقف القوانين المقارنة من البصمة الوراثية ، عالجنا في القرع الثاني موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: موقف التشريع المقارن من البصمة الوراثية

اتفقت جل التشريعات المختلفة على مشروعية الاجراء المتعلق بأخذ عينة بيولوجية من جسم المتهم كقطرة دم أو لعاب، الا أنها اختلفت في الشروط الواجب توافرها في ذلك.

[1] يرجع:محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص:18 .

البند الأول: موقف التشريع الفرنسي

تخضع التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية للنظام العام للخبرة طبقا للقانون رقم 2003-239 الصادر بتاريخ 1مارس 2003 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد شروط معينة لتحديد شخصية الفاعلين أو المجرمين مبدئيا تتمثل هته الشروط فيما يلي:

1 -أن يتعلق الأملار بجريمة وقعت هذا من أجل معرفة ملابساتها ومرتكبيها.
2 -حصول السلطات المختصة بموافقة الشخص بالأمر.
3 -منح سلطة البحث عن العينة (دم، مني، شعر...) لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة وهو مانصت عليه المادة 60 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

ولضابط الشرطة القضائية بصدد تحريات أولية، وهذا ما نصت عليه المادة 77 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ولقاضي التحقيق الذي يأمر بخبرة لذلك بناء على نص المادة 156 من نفس قانون[1].

أما بالنسبة لموقف الدول الانجلوسكسونية وعلى رأسها انجلترا فترى أنه وحتى يكتسي اجراء الحصول على البصمة الوراثية المشروعية، لابد من الحصول على الموافقة الكتابية من المعني بالأمر طبقا لقانون 1984 المتعلق بالشرطة والدليل في الميدان الجنائي، حيث نص المادة 63 منه على أنه حتى تستطيع الشرطة أخذ هذه العينات لابد من الموافقة الكتابية للشخص محل الاختبار هذا كقاعدة عامة، الا أن هته القاعدة ترد عليها استثناءات هي أنه لا يشترط الموافقة الكتابية للمشتبه فيه الموقوف تحت النظر، أو المتهم الذي يكون تحت الحبس المؤقت وعندما يتعلق الأمر بأشخاص متهمين بجنايات أو جنح لها عقوبات سالبة للحرية لمدة أطول فانه يجب على ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بأخذ عينات من هؤلاء المتهمين أن يرتكز على أسباب منطقة تقلل مشاركتهم في الجريمة، وأن يحظرهم بوجود رخصة السماح بالتحقيق الا أنه و في سنة 1995 صدر قانون جنائي جديد وسع من

[1]Le gueut develay "les empeintes génétique" , internet , http://www.med.aniv-vrnnes1.fr.opcit.p01à04

إستعمال هذا الاجراء، وأباح أخذا عينات (DNA) من جميع الأشخاص المتهمين بجنح عقوبتها الحبس.

البند الثاني: موقف التشريع الألماني

فانه يتطلب مبدئيا الموافقة الكتابية للمعني بالأمر طبقا للمادة 81 من ق ا ج الألماني لسنة 1998 لمعدل بقانون 2005/08/12 [1]، وفي غياب هذه الموافقة يمكن أن يكون ذلك بقرار قضائي، أومن طرف النيابة العامة، أوالشرطة على كل الجرائم التي تهدد السلامة الجسدية، ولقد قيد المشرع الألماني اجراء تحاليل ADN بشروط معينة:

1 -لابد من وجود قرار قضائي يعين خبير لاجراء هذا التحليل.
2 - استخدام العينات المأخوذة من المشتبه فيه في القضية محل النظر ثم تتلف بعد ذلك.
3 -نقل هاته العينات يكون دون أي امضاء أو توقيع.
4 -يجب أن يكون المخبر الذي يتم وضع فيه تحليل العينات مستقلا تمام عن الشرطة المحققة في القضية.

البند الثالث: موقف التشريع البلجيكي

لقد حدد قانون 22 مارس 1999 المتعلق باجراء تحقيق الشخصية بتحليل (ADN) في المجال الجنائي والذي تم ضمه الى قانون التحقيق الجنائي حدد شروط لأخذ عينات لتسهيل معرفة مرتكبي الجرائم، حيث تسمح المادة 44 للنيابة العامة بمقارنة عينات ADN التي تم رفعها من مسرح الجريمة مع بصمات الأشخاص المتهمين بشرط الحصول على موافقة هؤلاء المتهمين.

إلا أنه وفي حالة احالة المتهم الى قاضي التحقيق و كانت الجريمة عقوبتها تتراوح ما بين 05 سنوات فأكثر سجب، واذا كانت هناك أدلة قوية ضد المتهم تشير الى تورطه ففي

[1] يرجع: إلى المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية الألماني.

هته الحالة يمكن لقاضي التحقيق اجبار المتهم على أخذ عينة منه دون موافقته طبقا للمادة 90 من القانون السالف الذكر[1].

أما بالنسبة للتشريع الدنماركي فان قانون الاجراءات القضائية المعدل بالقانون 369/2005 المؤرخ في 24 ماي 2005 فانه يسمح للشرطة بأخذ عينات من اللعاب أوالدم أوالشعر أوالمني من المشتبه فيه أوالمتهم باعتبارها هي السبيل للقيام بالبحث والتفتيش الجسدي ، كما يأمر بها القاضي في كل الجرائم ما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من سنة ونصف بحيث تشترط فيها الموافقة الكتابية، ويستبعد هذا القانون أخذ هته العينات في حالة اعتراف المتهم بالجرم المنسوب اليه.

رابعا: موقف التشريع الإسباني

بالرجوع الى المادة 363 من قانون الإجراءات الإسباني[2] المعدل طبقا للقانون العفوي رقم 15 المؤرخ في 25 نوفمبر 2003 تمنح سلطة أخذ العينات لقاضي التحقيق في كل الجرائم لتحديد البصمة الوراثية، لكن بشرط أن يكون طلبه مسببا، أن محتوى هته المادة جاء مطابقا لاجتهاد المحكمة الدسنورية في قرارها سنة 1996 للطعن المبرر الذي قدمه المتهم ضد قاضي التحقيق الذي كان قد أمر بتحليل شعر المتهم و هو ما يعد مساسا بجسده، وقد وضعت المحكمة الدستورية مجموعة من الشروط:

1 -يجب أن يكونت أخذ العينة بأمر من قاضي التحقيق وأن يكون قراره مسببا.

2 -يجب أن يحترم قاضي التحقيق مبدأ النسبية هذا الأخير يشترط لتوفره ثلاثة عناصر:

- العنصر الأول: ملائمة الاجراء للشخص محل المتابعة، وانما يكون هذا الاجراء هو الخلاص الوحيد لكشف الحقيقة.
- العنصر الثاني: يجب أن تكون الفائدة المجو تحقيقها من وراءه تفوق الأضرار والمساوئ التي قد يحدثها.

---

[1] يرجع: إلى المادة 90 من قانون اجراء التحقيق الجنائي.

[2] يرجع المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية الإسباني.

- العنصر الثالث: أن لا يشكل هذا الاجراء خطرا على صحة المتهم و أن تحفظ كرامته.

3 -في حالة أخذ عينة من الدم يجب الحصول على موافقة المعني بالأمر فموافقة هذا الأخير هي الزامية في هته الحالة[1].

وفي الأخير نشير الى أن بعض الدول تراعي وتشترط هته الشروط الاجرائية حتى بالنسبة للأشخاص الموتى لأن كرامة الانسان يجب أن تصان في حياته أو في مماته، وبالتالي أوجبت الحصول على الموافقة الكتابية قبل موته على أخذ هته العينات وأن لا يكون مسجل في السجل الوطني للرافضين أخذ عينةة كما هو الحال في فرنسا اذا تعلق الأمر باجراء طبي، أما اذا تعلق الأمر باجراء قضائي فلا يجوز أخذ هذه العينة الا بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من البصمة الوراثية

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من المشروعية الإجرائية في الحصول على ADN

بالرجوع الى المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري [2] نجده من خلال هاته المادة قد صرح باللجوء الى الأدلة العلمية لاثبات الجرائم، حيث نص على أنه اذا تعلق الأمر بمسألة فنية يتم اللجوء الى خبرة طبية كما هوالحال في الجرائم الدموية كالقتل، والجرائم الجنسية كالاغتصاب وهتك العرض.

والموازاة مع التطور الذي شهده البحث الجنائي الذي وصل الى أقصى درجاته باستخدامه الأساليب العلمية الحديثة في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، لاسيما عن طريق البصمة الوراثية، فقد استفاد قطاع الشرطة الجزائيرة من مخبر لتحليل البصمة الوراثية و الذي تم انشاءه في 2004/07/20 بمقر الشرطة العلمية، ليتم تهيئته بأحدث التكنولوجيات

[1]BaccinoE Résumé par Aurélie lévesque , "Des emreintes génétique a la recherche sur le corps mort " , 06/11/2002, internet , http//: www.Ethique.inserm.fr/ethique/cours.N, p1et 2

[2]يرجع: المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

والتقنيات وهو مقسم الى قسمين، قسم خاص بالآثار يتم فيه أخذ العينات من مسرح الجريمة وتحليلها وتحديد طبيعتها، وقسم للمقارنة وهو مزود بجهاز يسمى الالكتروفوريس الشعيري.

ويتوفر المختبر على جهازين الأول يسمى " ABIPRISM 310"يمكنه ادخال عينة واحدة من ADN ويقوم بقراءتها في مدة 30 دقيقة والثاني "ABIPRISM 3100" وهو أسرع من الأول بحيث يمكنه قراءة 04 عينات من الحمض النووي في 45 دقيقة.

أما فيما يخص لموقف المشرع الجزائري من الحصول على البصمة الوراثية فانه لا يوجد نص قانوني يحدد شروط القيام بهذا الاجراء، الا أننا نتطلع منه ادراج هذا النص الذي يحدد شروط الحصول على البصمة الوراثية لأنه لا مناص من اثبات بعض الجرائم فيها ففي بعض الحالات تعتبر ADN هو الحل الوحيد لكشف الحقيقة ، بالاضافة الى الدور الحيوي الذي تلعبه في قضايا اثبات النسب.

كما نتطلع من الدولة الجزائرية في ظل هذا التطور تخصيص ميزانية معينة لانشاء بنك أو سجل وطني للبصمة الوراثية كما هو الحال في فرنسا التي وضعت سجب وطني آلي للبصمات الوراثية (FNAEG) بموجب القانون 468/98 المؤرخ في 17 جوان 1998 وحددت كيفية تطبيقه بالمرسوم رقم 2000-413 المؤرخ في 13 ماي 2000 ليدرج بعد ذلك في قانون الاجراءات الجنائية، وهو خاص بتسجيل أوتوماتيكي للبصمات الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم في جرائم معينة مثل القتل، الجرائم الجنسية وغيرها.

هذا ونتطلع من المشرع الجزائري اصدار قانون ينظم العمل بهذا السجل مثلما هو الحال في الدول المتقدمة.

البند الثاني: تقدير البصمة الوراثية

بعد التطرق الى ماهية البصمات الوراثية، والتطرق الى تطبيقاتها العملية والوصول الى أنها انها الأدلة في كشف الجرائم ومرتكبيها، سنحاول الآن توضيح مدى تأثيرها في قناعة القاضي الجزائي، فهل أن الانجازات الكبيرة التي حققتها البصمة الوراثية في مجال

الجريمة واثباتها ومعرفة هوية مرتكبيها وبالتالي توقيع الجزاء المناسب ومن ثمة تحقيق العدالة الجنائية يشفع لجلعها دليل قاطع لا يقبل أي نقاش أم أنها دائما تخضع لسلطة القاضي الجزائي وبالتالي فان قيمتها في الاثبات الجنائي شأنها شأن الأدلة الأخرى؟

لقد أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائي حرية واسعة في تكوين اقتناعه الشخصي من استقراء الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى الجنائية حيث تنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون علتاى خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

فمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع يحول له حرية قبول الدليل وحرية تقدير قيمته وهذا يقودنا للقول بأن الدليل لا يستمد قيمته في الاثبات من ذاته، وإنما من قدرته على احداث الاقتناع لدى القاضي الجزائي، وعليه فيعتبر تقرير الخبرة والذي يتضمن من نتائج تحليل ADN مجرد رأي تقني يضاف الى العناصر الأخرى الورادة في ملف الدعوى والتي بمقتضاها يكون قناعته الوجدانية لاصدار حكمه، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بالقرار الصادر في 1987/02/22 الذي ينص على مايلي:" ان الالتجاء الى الخبرة وسيلة اختيارية وبالتالي لا فائدة ولا جدوى من اعتبار ما اذا اكنت الخبرة المأمور بها قد أجريت أم لا، في حين كانت الوقائع المرتكبة من المتهم ثابتة ضده بعناصر أخرى من الحجج ".

وقضت كذلك بقرار آخر صادر بتاريخ 1987/11/14 بمايلي : "ان تقدير الخبرة ليست الا عنصر اقتناع يضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع"[1].

[1] يرجع: عبد العزيز النويري، الخبرة الطبية ودورها في الاثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 50 ديسمبر 1994، ص، ص: 19،20.

فالمبدأ اذن هو أن القاضي حر في تكوين قناعته من أي دليل أو قرينة يرتاح لها ما لم يقيده القانون بدليل معين، كما هو الحال في جريمة الزنا كما أشرنا في المراحل السابقة من الدراسة.

وأمام ماقدمه العلم من وسائل علمية حديثة وأدلة علمية دقيقة في الاثبات لم تكن معروفة من قبل زودت القاضي الجزائي بأدلة قاطعة وحاسمة، يستطيع بواسطتها أن يربط أو ينعي العلاقة بين المتهم و الجريمة، وهكذا نجد أن هذا مبرر كافي لايجاد قضاء متخصص للنظر في القضايا الغامضة التي لا يمكن الكشف عنها الا بأدلة خاصة ودقيقة كالبصمة الوراثية التي فرضت نفسها على رجال القانون والفقه والقضاء.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الأخرى

بعدما أن التطرق في المراحل السابقة من الدراسة الى سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية باعتبارها أهم دليل طرحه التقدم العلمي، فسيتم التطرق من خلال هذا المبحث في عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة العلمية مع نوع آخر من البصمات وهي بصمة الاصبع ، بصمة العين ، الرائحة ، المخ ... بحيث تستهل الدراسة من خلال هذا المبحث الى انواع البصمات والأسس التي تقوم عليها، وأهميتها من الناحية القانونية، ثم معالجة ما مدى مشروعية الاجراء الذي بموجبه نحصل على هته البصمات، لنختمها في الأخير بحجية البصمات ومكانتها بين الأدلة الجنائية الأخرى ومدى تأثيرها في قناعة القاضي الجزائي، لذا تم تقسيم هذا الميحث الى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع البصمات و خصائصها

لدراسة هذا المطلب قسيم الى فرعين حيث تناول الفرع الأول أنواع البصمات، والفرع الثاني، خصائص البصمات.

الفرع الأول: أنواع البصمات

ليس هناك في الحقيقة تصنيف أوتقسيم معين للبصمات الا أن المدقق في هاته البصمات يمكنه استخلاص نوعين منها أوقسمين هما البصمات الملموسة (المادية)، ونعني بها تلك البصمات المحسوسة والتي ندرك مادياتها باللمس، وبصمات غير ملموسة، والإشارة لأنواع البصمات سوف لن تكون على سبيل الحصر بل على سبيل المثال نظرا لتعددها.

الند الأول: البصمات الملموسة

هي البصمات التي تعتمد على القياسات ANTROMETRIE أو ما يعرف بعلم قياس الجنس البشري، وهو العلم القائم على مبدأ دراسة ثوابت الشخص غير المتغيرة وتتمثل هته البصمات في بصمات بشرة الجلد كبصمة الظفر، وبصمة الأوردة الدموية للكف.

1 -بصمات بشرة الجلد :

ويقصد بها تلك الخطوط الحلمية الرفيعة البارزة، و التي تحاذيها خطوط حلمية منخفضة وهذه الخطوط هي التي تكون بشرة الجلد الخارجية، حيث نجدها في جميع أنحاء الجسم، وتظهر بشكل واضح في الجلد الخالي من الشعر، ومن بين أمثلة هته البصمات توجد بصمة الاصبع، بصمة كف اليد، بصمة أسفل القدم، بصمة الركبة، بصمة الشفاه، حيث تعرف هته البصمات على أنها تلك الانطباعات التي تتركها بشرة الجلد على مستوى أطراف الاصابع أو كف اليد أو القدم أو الركبة، أو الشفتين عند ملامستهما أحد الأسطح الملساء، فهي تمثل صورة طبق الأصل عن أشكال الخطوط الحلمية التي تكسو بشرة الجلد، والى جانب هته البصمات نجد ما يسمى بالمسام الجلدية التي يخرج منها العرق و التي تشكل في حد ذاتها بصمة وهي عبارة عن فتحات دقيقة لا يمكن ادراكها بالعين المجردة تعلو الخطوط الحلمية البارزة من الجلد، والتي تسمح بافراز العرق.

وتعود الجذور التاريخية لهته البصمات، لاسيما بصمات الأصابع الى الحضارات القديمة جدا مثل الحضارة البابلية، والصينية، والفرعونية، واستخدمت كدليل اثبات في

الوثائق المختلفة مثل الوثيقة الموجودة في المتحف البريطاني والتي محتواها هو عبارة عن أمر بالقبض أصدره أحد ضباط الجيش البابلي على أحد الأشخاص لمصاردة أمواله و وضع على الوثسقة بصمة اصبعه، كما استخدمت كذلك من قبل القدماء المصريين في جرائم السرقة وأشهر حادث استعملت فيه هو حادث السرقة التي وقعت في مقبرة " توت عنخ أمون " وتم القبض على اللصوص في محاولتهم الثانية لسرقة محتويات المقبرة والمتمثلة في أواني بها زيوت غالية، حيث ترك أحد اللصوص بصمة كف يده وأصابعه على أحد هته الأواني الزيتية في محاولتهم الأولى للسرقة وفروا منها عندما قدم رجال الشرطة وعندما تم القبض عليهم في المرة الثانية انطبعت تلك البصمة مع أحد الأشخاص المقبوض عليهم مما ثبت تهمة السرقة عليهم، كما عرفت كذلك هته البصمة عند الصينيين منذ عام 650 ميلادي، فكانوا يوقعون بالبصمة على الوثائق والمستندات المهمة لاسيما ما يتعلق بوثائق الزواج أو الطلاق[1].

أما بالنسبة للعصر الحديث فأول من درس هذا النوع من البصمات هو العالم الألماني "Jan Evangelist purkinje" عام 1823، وقسمها الى عدة أقسام لكن أبحاثه لم تنجح نظرا لحداثة الموضوع آنذاك.

ثم جاء بعده العالم الانجليزي "السير وليام هيرشل" الذي كان حاكما في أحد أقايل الهند أين أصدر أمرا لأهاليها بالتوقيع ببصمات أصابعهم على الوثائق الرسمية المثبتة لهويتهم.

ثم جاء بعده "فرنسيس جالتون" الذي قام بتنظيم هته البصمات وعمل أرشيف لها، الى أن جاء العالم الانجليزي "السير ادوارد هندري" والذي أدخل الكثير من التحسينات في تنظيم العلم بها و طريقة حفظها، كما قسمها بطريقة خاصة تعرف باسمه، ووافقت الحكومة البريطانية على طريقته عام 1900 لحفظ وترتيب بصمات الأصابع، ثم ظهر بعده العالم الكرواتي "خوان فوسيتيش " الذي هاجر الى الأرجنتين والتحق بالشرطة، وبذل جهودا في حل غموض بعض الجرائم باستخدام علم البصمات و اخترع طريقة جيدة لتصنيف وحفظ البصمات تختلف عما سبقها، وبحلول عام 1902 اعترفت اتلكثير من الدول بعلم البصمات

[1] يرجع: عبد الفاتح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، بدون طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2006، ص: 183.

وأخذت بنظامها في قوانينها. واستعانت بها في ميدان تحقيق الشخصية، و من بين الدول السابقة الى ذلك انجلترا، الهند، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، السودان، لتنتشر بعد ذلك في غيرها من دلو العالم[1].

أما فيما يخص بصمة القدم فهي تعني ذلك تالانطباع الذي تتركه القدم وهي عارية وغير محتذية والناتج من جلد باطن القدم، وتعتبر هته البصمة أقدم البصمات في التاريخ، حيث ترجع الى زمن تقصي الأثر عند العرب القدامى، هؤلاء العرب الذين ينشؤون منذ صغرهم في الصحاري يرعون الابل والماشية، وعند ضياعها يتعقبونها، ويسترشدون عن مكانها بآثار أقدامها ووصولا الى أكثر من ذلك بحيث كانوا يفرقون بين أثر قدم الرجل والمرأة، وما اذا كان صاحبه طويلا أو قضيرا وما اذا كان هذا الشخص مريضا أوسليما، وما اذا كانت المرأة حامل أم لا. وبالتالي كان كل ذلك متوقف على الخبرة وقوة البصيرة، ولم يتم الانتفاع بهته البصمة الا في العصر الحديث أي في منتصف القرن 19 في أوروبا[2].

2 -بصمة الأسنان:

ان هذا البصمة حسب الدارسين للطب الشرعي للأسنان تقوم على الأوضاع الترابطية للأسنان وحجم كل سن ومساحته والمسافات البينية بين كل سن وآخر، و البروزات الظاهرة على حافتها، وحافة الخدين، والمتمثلة في الثلمات الموجودة على الأسنان الأمامية والخلفية بالاضافة الى شكل اللقواطع الأمامية، والجانبية والأنياب وطول كل منها و شكل الأسنان الخلفية وحالتها الصحية اذا كانت سليمة او مسوسة وعدد هته الأسنان، وبالرجوع الى تاريخ هته البصمة نجدها تعود الى حوالي 2000 سنة، الا أن استخدامها في المجال القضائي هو حديث العمد يعود الى سنتي 1878 و 1897 هما تاريخين لحادثتي حريق الأولى وقعت بدار أوبرا بفيينا و الثانية وقعت في أحد ملاجئ باريس ، و كان للأسنان دور في التعرف على الجثث المحروقة.

[1] M.jaques Hebrard , la police scientifique , internet , op , cit 22 mars 2001 – 1 http//:www.poli-sc.com p 01 à 06 .

[2] يرجع: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص، ص: 209 ،210.

3 -بصمة العين (القزحية والشبكية):

تم اكتشاف هته البصمة مجموعة من العلماء والأطباء يعملون في مؤسسة أمريكية تقوم بصناعة الأجهزة الطبية وذلك منذ حوالي سبع سنوات تقريبا فهي جد حديثة ويقصد بقزحية العين ذلك الجزء الملون المتمركز في وسط العين والذي تحيط به قبة بيضاء أو شفافة هي القرنية، ودورها هو حماية القزحية من أي تغيي .

أما الشبكية فهي توجد في الطبقة الداخلية لجدار العين تغطيها شبكة من الأوعية الدموية، وتعتبر دولة الامرات العربية المتحدة أول دولة في العالم تطبق نظام التعرف على الهوية للقادمين اليها والمسافرين منها ببصمة العين في جميع منافذ الجوية والبحرية والبرية .

البند الثاني: البصمات غير الملموسة

هي بصمات غير مادية لا يمكن لمسها و تتمثل في بصمة الصوت، بصمة الرائحة، بصمة المخ، وهناك دراسات تتكلم عن بصمة حرارية لجسم الانسان[1].

1 -بصمة الصوت:

ظهر اتجاه علمي حديث يقول أن لكل انسان بصمة لصوته تميزه عن باقي الأشخاص الآخرين وذلك من خلال السمات الصوتية التي يتميز بها كل انسان، حيث أن لكل بصمة صوتية صفات عضوية أو فيزيولوجية تتمثل في الصفات التشريحية لمجرى الصوت التي تدل على طول مجرى الصوت، حجم الرئتين والحنجرة، وطول الأوتار الصوتية.

وظهور الصوت بمفهوم البصمة كان بالموازنة مع ظهور آلات تحليل الصوت الى مخطط مرئي مكتوب، حيث استطاع العالم الأمريكي "توماس آلفا اديسون " أن يسجل أول بصمة صوتية على آلته التي اخترعها والتي تقوم بتحليل الصوت الى دليل مكتوب بواسطة ابرة الفونوغراف التي تحلل الصوت، وتكتبه على اسطوانة من الشمع ملفوفة بورث فضي وكان هذا في سنة 1877، ثم جاء بعده "لورانس كرستا" الأمريكي الذي قام بدراسة

(1) يرجع: منصور محمد الغامدي، البيانات الحيوية، البصمة الصوتية، بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص، 09.

للتعرف على بصمات الصوت باستخدام المخطط المرئي للأمواج الصوتية مع مكبرات لها تظهرها بواسطة أشعة ضوئية تسمى "أشعة كافو " في صورة تشبه شاشة التلفزيون، حيث يؤكد "كريستا " من خلال دراسته أنه استنادا لتطور الأساليب المستخدمة في دراسة بصمة الصوت فانه يمكن الاعتماد على نتائجها في مسائل الاجرام كأدلة جنائية.

كما أجرى كذلك دراسة مماثلة في جامعة "ميتشفان بان آرير " بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث دفعت نتائجها العديد من دوائر الشرطة في 23 ولاية من بينها ميتشفان وكاليفورنيا التي تبنت العمل بهذه البصمة في الكشف عن المجرمين والتعرف على هوية الأشخاص، وبعدها ظهرت جهات معروفة اهتمت بالدراسات والأبحاث في مجال بصمة الصوت أهمها ، الجمعية الدولية للتعرف على الشخصية عن طريق بصمة الوصت سنة 1972 في ميامي، والمختبر الجنائي لشرطة ولاية ميتشفان فرع التعرف على بصمة الصوت، ومعهد التعرف على الأصوات في ولاية نيوجرسي .... ثم انتشرت بصمة الصوت كدليل اثبات في مسائل الاجرام من الولايات المتحدة الأمريكية الى عدد من الدول مثل ايطاليا وكندا وروسيا.

2 -بصمة المخ:

تطلق بصمة المخ على التقنية الجديدة التي اخترعها "لورانس فارويل " والتي يمكن أن يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به بالجريمة مما يمكن الحق قين من التعرف على مرتكبي الجريمة حيث تعمل تقنية "فارويل " الجديدة بقياس و تحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في أقل من الثانية، عند مواجهة صاحيه لشيء يعلم به[1].

وكمثال على كيفية عمل هذه التقنية، اذا ما عرض على القاتل جسم أو شيئ مادي من موقع الجريمة التي ارتكبها، ولا يعرفه سواه هنا يسجل المخ على الفور تعرفه عليه بطريقة لا ارادية و تسجل هته التقنية ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس

[1] يرجع: محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011 /2012، ص: 13.

لترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية، أما الشخص الذي يكون في مسرح الجريمة فلن تسجل هذه التقنية على مخه أي رد فعل.

3 -بصمة الرائحة:

لقد تناولت الدراسات العلمية الحديثة ما يسمى ببصمة الرائحة أو البصمة الكيماوية استنادا الى أن هته البصمة تتكون من المواد الكيماوية الت يتكون منها العرق، ومفاد هته البصمة أنه في غالب الأحيان لا نجد مادتين لهما نفس الرائحة ، فالنبات له رائحة تميزه و للحيوانات كذلك، كما أن للانسان رائحة تميزه بالاضافة الى ملامح وجه توجد الرائحة المنبعثة من العرق الذي هو عبارة من عدة أبخرة تتكون من مجموعة من المواد الكيماوية المختلفة التي تفرز من مسامات بشرة الجلد وتنتقل الى حاسة الشم في شكل أبخرة[1].

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للبصمات

تقوم البصمات على خاصيتان أساسيتان هما ثبات تركيبتها وعدم تغيرها بصفة دائمة لدى نفس الشخص هذا من جهة أخرى، واختلاف تركيبتهما من شخص لآخر هذا من جهة أخرى، حيث تعد هاتين الخاصيات بمثابة الأساس الذي تقوم عليه هته البصمات.

البند الأول: ثبات تركيب البصمات وعدم تغيرها

لكل بصمة من بصمات الانسان تركيبة معينة ثابتة لا تتغير مدى الحياة، وسنوضح فيما يلي هته الخاصية في البصمات التي تطرقنا اليها سابقا:

أ - بالنسبة للبصمات الملموسة: ونأخذ على سبيل المثال بصمات الأصابع هي عبارة عن خطوط حلمية كما أشرنا سابقا هي تتكون عند الجنين وهو في بطن أمه عندما يكون عمره حوالي 04 أشهر و تبقى على حالها بعد الولادة وتستمر كذلك حتى

[1] يرجع: محافظي محمود، المرجع السابق، ص: 12.

الوفاة، وقد ثبت علميا أن جلد الانسان هو آخر شيئ يتحلل فيه بعد وفاته حيث يبقى لمدة 07 سنوات حتى يتحلل[1].

ولا يمكن لتلك الخطوط الحلمية اذن أن تتغير أبدا رغم كل ما يطرء عليها من تشويه نتيجة للجروح أو الحروق أو الأمراض الجلدية، فسرعان ما تعود الى حالتها الطبيعية بزوال ذلك المؤثر هذا اذا ما تعلق الأمر بالخطوط الحلمية البارزة، أما فيما يخص الخطوط الحلمية المنخفضة فاذا أصابها جرح مثلا يبقى على حاله ولا يمكنه تغيير الشكل العام للبصمة.

وتجدر الاشارة الى أن البصمات تستقر وتصبح ثابتة عندما يبلغ الشخص 21 سنة، حيث يبقى عددها وهندستها وفروعها ورسمها وكل ما تحمله من ميزات ثابتة لا تتغير بعد هذا السن، وعليه فكل ما قيل عن بصمة الاصبع ينطبق على بصمات راحة اليد والقدم، وبصمة الأذن، وبصمة الشفاه باعتبارها من بصمات بشرة الجلد.

أما فيما يخص بصمة الأسنان فان الأوضاع الترابطية للأسنان وطريقة تركيبها وحجمها يتصف بالاستمرارية وعدم التغيير منذ بزوغها عند الانسان لتبقى كذلك بعد الوفاة، الا أنه يمكن أن يطرء عليها تغيير بمرور الزمن فتصاب بالتلف أوالتسوس أوالحشو أوخلع بعض الأسنان نتيجة مرضها أوتسوسها، أواستبدالها بأطقم صناعية[2].

أما بالنسبة لبصمتي القزحية والشبكية في العين فان بصمة قزحية العين تبقى ثابتة منذ ولادة الانسان الى غاية وفاته ولا تتأثر في تركيبتها بلون العين أوالعدسات اللاصقة أوالنظارات الطبية أوعمليات تصحيح النظر كما لا تتأثر بالبيئة، فهي تحتوي على حوالي 260 خاصية لا تتغير لأنها محمية بصفة كاملة بالقرنية.

أما فيما يخص بصمة شبكية العين فان الأوعية الدموية المكونة لهته البصمة يبدأ نموها في عين الجنين وهو في رحم أمه بنمط فريد لتستمر على حالها في حياة الفرد دون تغيير.

([1]) يرجع: ابراهيم محمد حبيب، فن تحقيق الشخصية، مجلة المحاماة المصرية، العددان 1 و2، مصر، 1949، ص: 226.

([2]) يرجع: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص: 210.

ب -البصمات غير الملموسة [1]: ففي ما يخص بصمة الصوت فقد أثبتت الدراسات التي أجريت على البنية التشريحية و الفيزيولوجية للجهاز الصوتي للانسان يبقى ثابتا بعد البلوغ وحتى في مرحلة الشيخوخة سواء في خصائصه العامة أوالخاصة.

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت على الصوت أن لكل صوت بشري صفات عضوية و صفات مكتسبة، ففيما يخض الصفات العضوية هي الصفات التشريحية لمجرى الصوت المتمثلة في حجم الرئتين والحنجرة و طول مجرى الصوت والأوتار الصوتية وسماكتها فهي صفات أكثر ثباتا فلا يستطيع صاحبها السيطرة عليها الا بمقدرا قليل مقارنة مع الصفات المكتسبة والناشئة عن العادات الفردية الكلامية المتعلمة فهي صفات قابلة للتقليد.

أما فيما يخص بصمة الرائحة فان رائحة العرق المنبعثة من الانسان والتي تفرزها مسامات جلده لها نفس التركيبة والمحتويات من المواد الكيماوية هذا على مستوى الشخص نفسه، أما على مستوى المكان الذي يكون فيه الشخص ثم يغادره فان رائحة العرق التي تركها تبقى لساعات أو حتى لأيام من الزمن تنبئ عن صاحبها وعن المكان الذي توتجد فيه.

البند الثاني: خاصية تفرد تركيبة البصمات

تعني أن تركيبة البصمات تختلف من شخص لآخر، واذا ما قارنا بين بصمات كل البشر فمن المستحيل تطابق وجود بصمتين متطابقتين، وسنتطرق الى شرح هته الخاصية كذلك في انواع البصمات.

أ - بالنسبة للبصمات الملموسة:

اذا ما قورنت بصمتين لاصبعي شخصين فلن نجدها متطابقتين حتى في حالة التووئم اللذان من أصل بويضة واحدة بل الأكثر من ذلك أن بصمات أصابع يد نفس الشخص تختلف من اصبع لآخر، ولقد عجز العلم الى حد الآن على أن يعثر على بصمتسن متماثلتين لشخصين مختلفين رغم وجود الملايين من البصمات وذلك لا يمكن أن يحصل الا في

[1] يرجع:محافظي محمود، المرجع السابق، ص: 17 .

ملايين أضعاف عدد سكان الكرة الأرضية، وقد أثبت العالم "فرنسيس جالتون " أن هذا التطابق لا يمكن أن يأتي الا في 64 مليار شخص، بينما أثبتت العالم البرازيلي "رافوس" أن تطابق بصمات الأصابع العشرة في شخصين مختلفين لا يمكن وجوده الا في كل 4.660.337 قرنا، وأثبت الطبيب الشرعي "بلتزار " أن احتمال هذا التطابق في اصبعين يكون في 17 مليار شخص، ويمكننا تقرير استحالة هذا التطابق خاصة اذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية 1.5 مليار.

أما بالنسبة لبصمة الأسنان فاننا لن نجد شخصان لهما نفس حجم الأسنان وشكلها وعددها، والأوضاع الترابطية لها ومدى اتساعها وضيقها، وكذا اختلاف المسافات بينها واختلاف البروزات الظاهرة على حافة الأسنان والخدين والثلمات الموجودة في الأسننا الأمامية والخلفية[1].

أما بالنسبة لبصة العين فقد أثبت أخصائيون في طب العيون أنه لا يمكن وجود قزحيتان متطابقتان لشخصان اثنين مثلما هو الحال في البصمات الأخرى.

وذهبوا الى القول أنه حتى التوائم من أصل بويضة واحدة لهما اختلاف في بصمة قزحية العين، ولقد قام عالم الحاسوب "جون دوجمان" في جامعة كمبرج البريطانية باجراء مقرانات لثلاثين 30 مليون قزحية قام بتصويرها بآلة تصوير تعمل بالأشعاة تحت الحمراء ثم عالج هته الصور في الحاسوب ثم حولها الى بيانات رقمية فلم يستطع الحصول على قزحيتين متطابقتين، ووجد أن قزحية العين اليمنى لا تتطابق مع قزحية العين اليسرى لدى نفس الشخص، ونفس القول ينطبق على بصمة شبكية العين.

ب بالنسبة للبصمات غير الملموسة:

إن بصمة صوت كل شخص تختلف عن بصمات الأصوات للأشخاص الآخرين، بحيث يكمن هذا الاختلاف على مستوى الصفات العضوية لصوت الانسان، ويكمن كذلك على

[1] يرجع: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 183 الى 210 .

مستوى الصفات المكتسبة لصوته لكن هته الأخيرة هي أقل دقة من السمات العضوية لأنها قابلة للتقليد كما أشرنا سابقا.

أما فيما يخص بصمة الرائحة فهي تختلف و تتعدد بتعدد المواد المختلفة، ويختلف الأشخاص في روائح عرقهم لاختلاف المواد الكيماوية المكونة لأبخرة العرق والتي تبعث منها الرائحة[1].

وفي الأخير نشير أن سر نجاح هته البصمات وتفوقها في الميدان الجنائي هوالخاصية التي تتميز بها والمتمثلة في التركيبة الثابتة والمغيرة في نفس الوقت، وبالتالي أصبحت تتمتع بأهمية بالغة في الجانب القانوني لما حققته من انجازات وهو ما ستتم دراسته من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أهمية البصمات

ان البصمة باعتبارها قياس بيولوجي في جسم الانسان وباعتبارها كذلك تتغير بصفات فريدة وخاصة من نوعها هو ما جعلها تحتل مكانة بارزة في أدلة الاثبات الجنائي، فهي تعد أدق وسيلة للتحقق من شخصية الأفراد خاصة في القضايا الاجرامية لاسيما على المستوى الأمني وعلى المستوى الاجرامي، وهو ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا المطلب لذا قسم الى فرعين، حيث تناول الفرع الأول أهمية البصمات على المستوى الأمني، والفرع الثاني أهميتها على المستوى الاجرامي.

الفرع الأول: أهمية البصمات على المستوى الأمني

تعتبر البنوك من أهم الأماكن المهددة بالخطر نظرا لامكانية وقوع جرائم فيها خاصة جرائم السرقة، وعليه نجد أصحاب البنوك خاصة في الدول المتطورة قد طورت بناياتها وجعمتها بأجهزة تكنولوجية جد متطورة، تعتمد على البصمات خاصة الأصابع، العين .... فنجد مثلا بعض البنوك تضع أجهزة مرتبطة بالكمبيوتر أمام مدخل البناية للتأكد من هوية

[1] يرجع: عبد الجبار محمود السامرائي، الرائحة والبصمة الكيماوية، مجلة الشرطة، العدد 369، السنة 31، الامرات العربية المتحدة، سبتمبر 2001، ص: 32.

موظفيها، فلن يفتح باب البنك للموظف الا بعد أن يضع اصبعه على هذا الجهاز ليأخذ انطباع بصمته ثم تقارن مع بصمة اصبعه المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر، وعندما تتم المطابقة يفتح الباب.

ومن بين الدول التي تستخدم نظام بصمات الأصابع من أجل الدخول الى أبنيتها المختلفة مثل مقر الوزارات، البنوك، ومراكز الشرطة والسجون يوجد الولايات المتحدة الأمريكية.

ونجد مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI تولى حفظ بصمات مختلف الأشخاص في سجلات خاصة سواء كانوا من المذنبين أو المفقودين أو الأبرياء، ووصلت هته السجلات حوالي أكثر من 200 مليون بصمة من بصمات الأصابع تمثل أكثر من 68 مليون شخص في ملفات FBI.

ونجد كذلك أن لبصمة الاصبع أهمية واسعة لتفادي وقوع جرائم الغش و التزوير في الوثائق الادارية والتجارية، وعليه فرضت معظم الدول هته البصمة في نصوص قانونية لتحقق من شخصية صاحبها بدلا من الامضاء أوالختم الذي هوعرضة للتزوير والغش.

وبالاضافة الى بصمة الأصابع توجد بصمة العين التي هي الأخرى تستخدم بشكل واسع في المجال الأمني، وتتجه غالبية الدول الى ادماج هته البصمة في الوثائق الهامة مثل جوازات السفر لمنع انتحال شخصية الغير عن طريق هته الوثيقة، وتطبيقا لهذا الاجراء نجد أن بريطانيا تطبق حاليا في معظم مطاراتها نظام مسح العيون بدلا من نظام جواز السفر التقليدي، ويتم استخدام هذا النظام كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في مطار كيندي بنيويورك، ومطار دولس بواشنطن، حيث يقوم هذا النظام بأخذ المعلومات الخاصة بالمسافر ثم أخذ صورة ملونة لقزحية عينه ووضع كل ذلك على بطاقات خاصة تشبه بطاقات الائتمان، وتنتهي الاجراءات بمرور المسافرين عبر بوابات يمررون فيها بطاقات مسح العين وينظرون داخل جهاز مسح ضوئي لتتم مقارنة هته المعلومات في فترة وجيزة جدا للتأكد من هوية المسافرين.

ويتطلب نظام مسح العيون أن يكون الجهاز الخاص به أكثر دقة لتجنب الوقوع في الخطأ، خاصة في الوقت الحالي وظهور العدسات الاصطناعية " lentille" التي توضع على سطح العين وتعطيها لون مغاير لقزحيتها، لذا يجب أن يكون هذا الجهاز أكثر تطورا، تستخدم فيه تقنيات عالية بامكانها مراقبة تغير لون القزحية ومراقبة تغيير حجمها عند تعرضها للضوء[1].

كما تسمح كذلك تقنية مسح الشبكية بالتعرف على الهوية عن طريق الأشعاة تحت الحمراء، والاشارة في هذا الصدد أن هناك بعض الدول استنكر قضائها الأنظة البيومترية في بادئ الأمر كما هو الحال في فرنسا حيث وقع نزاع بين مؤسسة " EFFIA Services" التي هي فرع من مؤسسة النقل SNCF التي تضمن في محطاتها حمل أمتعة المسافرين واستقبالهم كطرف أول، ولجنة هذه المؤسسة فدرالية نقابات الجنوب التي تدافع على المصالح المادية والمعنوية للعمال كطرف ثاني، حيث قررت هته المؤسسة وضع نظام تسيير ومراقبة أوقات حضور العمال في كامل مواقع العمل عن طريق وضع البصمة على هذا الجهاز الذي يتعرف عليهم آليا ويسجل وقت حضورهم، وقد تم اخطار العمال بذلك كونه يمس بالحريات والحقوق الفردية ويستندون في ذلك الى عدة نصوص قانونية أهمها المادة 120 فقرة 02 من قانون العمل.

وقد فصلت محكمة باريس في فرعها الاجتماعي بتاريخ 2004/04/19 بحكم علني حضوري بمنع هته المؤسسة من تطبيق هذا النظام، ودفع مبلغ 1500 أورو لكل من لجنة مؤسسة EFFIA Service وفدرالية نقابات الجنوب[2].

وفي هذا الصدد نجد أن الجزائر تتجه مؤخرا الى التعامل بالنظام البيومتري، بحيث أصبحت تعمل على استبدال بطاقات التعريف وجوازات السفر التقليدية ببطاقات وجوازات أخرى الكترونية تحمل ملومات بيولوجية لصاحبها وخلق سجل وطني آلي للمعلومات

[1]M.NICOLAS six , Biométrie six moyens d'indentifier un utilisateurs internet , lundi 26 aout 2002 , http:///www.journaldunet.com/solution/0208/0...p1a5

[2]Tribunql de grqnde instqnce de pqris 1ere chq;bre m section sociqle m jugement du 19 avril 2005 (comité d'entreprise d'Effia services , syndicat sud rail / effia services) , internet , http://www.legalis.net

البيولوجية لاستخدامه في الحالة المدنية في الفترة ما بين 2010، 2011 ونتطلع من الجزائر في المستقبل تعميم استخدام هذا النظام في كل الحالات والميادين فبعد التطرق الى أهمية البصمات الملموسة في الجانب الأمني، نعرج على أهمية البصمات غير الملموسة خاصة بصمة الصوت فلقد حققت هذه الأخيرة انجازات باهرة في المجال الأمني ومن بين هته الانجازات هي التحقيق الأمني الذي يجعل دخول الموظفين والعمال الى أماكن عملهم متوقف على مدى تطابق بصمته الصوتية مع البصمة المرجعية له في قاعدة بيانات الكومبيوتر، كما تستخدم بصمة الصوت كذلك في بطاقات الائتمان بحيث لا يمكن لشخص أن يسحب أمواله من البنك الا بعد تطابق بصمة ضوته مع بيانات الشخصية الأخرى.

الفرع الثاني: أهمية البصمات على المستوى الاجرامي

ان للبصمات كدليل علمي أهمية بالغة في العالم الاجرامي لما تقوم به دور مهم في كشف ملابساتها الجريمة ومعرفة مرتكبيها، لذلك نجد أن المحققين والخبراء الفنيين يعتمدون عليها في كشف وتحليل أعقد وأغمض الجرائم، سيتم من خلال هذا الفرع شرح دور وأهمية كل من البصمات الملموسة وغير الملموسة.

البندالأول: أهمية البصمات الملموسة

يعتمد المحققون كثيرا على البصمات الملموسة بشرة الجلد للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، فبالرغم من حرص المجرم الشديد على عدم ترك أي أثر أودليل يدل عليه الا أنه لن يفلح في ذلك في بعض الأحيان نتيجة للحالة النفسية المتوترة التي يكون عليها مما يؤدي الى افراز العرق بشكل غير عادي وبوجود المواد الدهنية على الجلد تستطيع بصماته حتما على المكان أو السطح الذي يلامسه، وبالتالي يترك أثر يدل عليه يساعد المحققين من كشفه ومعرفة هويته، واضافة الى هذا فان البصمات تساعد المحققين على معرفة عدد الأشخاص الموجودين، ومعرفة تحركاتهم من خلال موقع تلك البصمات في أماكن مختلفة.

وبالتالي فكل نوع من أنواع البصمات الجلدية يفيد في كشف ملابسات القضية وكشف الجناة وتحديد هويتهم، فمثلا بصمة الأذن لها الفضل في كشف العديد من جرائم السرقة

ولعل من اهمها قضية سرقة وقعت في ديسمبر 1998 نمكن فيها رجال الشرطة البلجيكية، من كشف غموض هته الجريمة عن طريق بصمة الأذن حيث تتلخص وقائع القضية فيما يلي وقعت جناية سطو على احدى الصيدليات في منطقة شارلوا البلجيكية لاحظ الخبير في مسرح الجريمة وجود بصمتي أذن احداهما على نافذة الصيدلية، والأخرى على الباب الخارجي المصنوع من الزجاج، وتم رفع هته البصمات و تمت مقارنتها مع بصمات آذان لمجموعة من الأشخاص المشتبه فيهم وانطبقت مع بصمة أذني أحدهم انطباقا تاما، وبفضل البصمة لم يلبث الجاني أن اعترف اعترافا كاملا بجريمته أمام القضاء[1].

كما تعد بصمات الأقدام من أهم الوسائل التي كشفت عن بعض الجرائم الغامضة والخطيرة مثل جرائم القتل، ومن بين الأمثلة التي استخدمت فيها بصفة القدم وكان لها دور فعال في كشف ملابسات القضبة ومعرفة هوية الجاني، جريمة قتل وقعت في بلدة فنرسا في 1846/11/27 قتلت فيها فتاتين، وبعد قدوم الخبير الى مسرح الجريمة لاحظ وجود أثرين لقدمين يمنيين عارتين ملوثتين بالدماء، تم رفع هته البصمات وقورنت مع بصمات أقدام شخصين مشتبه فيهم حيث تطابقت تماما مع المشتبه فيه الثاني.

أما بالنسبة لبصمة الشفتين فتستعملان كذلك في جرائم التهديد بالذي يتم بواسطة الرسائل أو الطرود البريدية ، حيث يترك مرسلها انطباع لبصمة شفتيه على الطرد مما يسهل التعرف عليه ، كما يمكن العثور على بصمة الشفاه في كأس زجاجي موجود في مسرح الجريمة وشرب فيه المجرم أ الضحية ماء أوعصير، أوشراب كحولي.

أما بالنسبة لبصمات الأسنان فكان لها الفضل في اكتشاف مجموعة من الجرائم مثل السرقة والقتل، والاغتصاب فغالبا ما نجد بصمات أسنان في مسرح الجريمة في شكل علامات عض على جسم المجني عليه خاصة في قصايا الاغتصاب، كما يمكن أن نجد هته العلامات في جسم الجاني مما يوحي لنا بوجود مقاومة من قبل المجني عليه.

[1] يرجع: زينب راغب عطية، بصمات الأذن في التحقيق الجنائي، مجلة الشرطة، العدد 412، السنة 34، الامرات العربية المتحدة، أفريل 2005، ص 27.

البند الثاني: أهمية البصمات غير الملموسة

تلعب البصمات غير الملموسة دور كبير هي الأخرى في الميدان الجنائي فكان لها الفصل في اكتشاف العديد من الجرائم خاصة التهديدات التيتم كشفها عن طريق ما يسمى ببصمة الصوت، بحيث يتم تسجيل الصوت في شرائط وأقراص تسجيل ليتم بعد ذلك مقارنتها مع بصمات المشتبه فيهم بجهاز خاص يعطينا مخططات مكتوبة تسمح لنا باجراء المقارنة في حالة التطابق فان هذا يدل على هوية المجرم.

أما فيما يخص بصمة الرائحة فكان لها الدور الفعال أيضا في كشف هوية المجرمين خاصة عن طريق الكلاب البوليسية لاسيما نوع "الوولف الألماني " التي تمتاز بحاسة شم قوية فبامكانها تقفي أثر المجرمين الهاربين، والتعرف عليهم من مجموعة من المشتبه فيهم بالاصافة الى امكانية معرفتها لأماكن الأشياء المشؤوقة، والأماكن التي تخبئ فيها المخدرات كما يمكنها الاهتداء الى جثة المجني عليه المدفونة في مكان ما .... وحاليا يوجد جهاز خاص يسمح بتحليل هته البصمة ومقارنتها.

ويجدر بنا في هذا الصدد أن نذكر أول قضية اشترك فيها الكلب في عملية الاستعراف كانت عند الاغريق منذ حوالي 272 سنة قبل الميلاد حيث قام شخصين بقتل أحد العبيد ولم يشاهدهما أحد حيث بقى الكلب بجانب جثة ذلك العبد ثم أمر الملك بدفنه، وقام باصطحاب ذلك الكلب فبينما هما مارين هجم الكلب بشدة على جندين كانا مارين أمامه وهذا ما أدى الى القبض عليهما ثم اعترفا بالجريمة[1].

المطلب الثالث: المشروعية الاجرائية في الحصول على البصمات

ان مناقشة مسألة مشروعية في الحصول على البصمة يقضي الكلام على مخاوف مساس هذا الاجراء بالسلامة الجسدية التي تعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الفرد ولا يمكنه الاستغناء عنها، فهذه المسألة أي المشروعية الاجرائية هي محل اختلاف بين التشريع والفقه والقضاء، وللتفضيل أكثر في الدراسة تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، تناول الفرع

[1] يرجع: زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص، ص: 62 ،63 .

الأول المشروعية بالنسبة للبصمات الملموسة، والفرع الثاني المشروعية بالنسبة للبصمات غير الملموسة، وتصدي في كلاهما إلى موقف كل من الفقه والقضاء والتشريع من هته المسألة .

الفرع الأول: مدى المشروعية الاجرائية في الحصول على البصمات الملموسة

عندما يقوم الجناة بارتكاب جرائمهم يحرصون دائما على عدم تخليف أي أثر من ورائهم يدل عليهم الا أنه ونظرا لحالتهم النفسية كما أشرنا سابقا غالبا ما يخلفون ورائهم آثار دقيقة لا تدرك بالعين المجردة، وعندما يصل الخبير الى مسرح الجريمة و من أجل الوصول الى الحقيقة يقوم برفع هته الآثار لتحليلها و فحصها بدقة وعناية، الا أن الخبير أثناء قيامه بمهمته هته يحتاج الى نظائر لهته العينات من اجراء المقارنة حتى يتوصل الى التطابق من عدمه الا أن الحصول على هته النظائر من العينات يطرح مشكل عويص يتعلق بما مدى شرعية أخذ هته العينات من جسم المشتبه فيه أو المتهم ؟

لقد ثار نقاش حاد حول امكانية أخذ عينات من جسم المتهم بالقوة أو بالحصول على موافقته و ذلك نظرا لتعارض هذا الاجراء مع السلامة الجسدية للفرد التي حق مكفول له دستوريا و ظهرت عدة آراء ومواقف.

فالرجوع الى المشرع الألماني مثلا نجده ينص في المادة 04 من قانون الأمن العام تحول للبوليس سلطة أخذ المعلومات الوصفية للأشخاص الخطرين أو المشتبه فيهم دون أي حجز أو تفتيش شخصي أو اتخاذ أي قيد آخر على الحرية الفردية دون قرار مسبب من السلطة القضائية ، مما يفهم ضمنا أن أخذ هته البصمات يستوجب الحصول على اذن من الجهات القضائية، اذا اعتبرنا ذلك تفتيش شخصي أو هو اجراء يمس بالحرية الفردية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فهو يحمي جسم المتهم من أي اعتداء و يجعل له حرمة خاصة ولا يجيز المساس بجسم الانسان الا في اطار غايات طبية أو قضائية أو اجتماعية[1]، ونظم ذلك بنصوص قانونية حيث اعتبر أن الشخص الذي يمتنع من اعطاء

[1] يرجع: محافظي محمود ، المرجع السابق ، ص 68 .

بصماته في اطار جراءات قضائية يكون قد ارتكب جنحة عقوبتها الحبس والغرامة، وهو ما تضمنته المادة 78 فقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية [1] الفرنسي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري نجد قد حذى حذو المشرع الفرنسي في حماية جسم الانسان وحرمته من أي اعتداء وهو ما تطرق اليه دستور 1996 في المادة 34 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، كما تنص المادة 35 منه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية "، وتنص كذلك المادة 39 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

واما بالنسبة لرأي الفقه من هته المسألة فهو يعتبر أن الحق في السلامة الجسدية هو حق مطلق لا يمكن الاعتداء عليه أو المساس به، وبناءا على هذا الرأي فان اجراء المسح لبصمات أصابع المتهم مثلا أو بصمات عينه يمثل خرقا للحرمة الخاصة للجسد، ولا يجوز هذا الاجراء حسب هذا الرأي الا بشروط تتمثل في موافقة المتهم والحصول على اذن من القاضي.

بينما هناك تشريعات أخرى تجيز صراحة المساس بجسم الانسان المتهم فنجد مثلا أن المشرع الهندي والمشرع السوداني تجيز أخذ بصماته سواء في مرحلة التحقيق أو التحري أو المحاكمة اذا كان ذلك يوصل الى الحقيقة دون الحصول على رضا المتهم أو موافقته.

وطرحت في هذا الشأن مسألة أخرى كذلك تتعلق بمسألة مشروعية المساس بسلامة الشخص المتوفي و قررت العديد من الدول مثل فرنسا، اسبانيا، الو م أ، النمسا في قانون الصحة العام وفسر في نقطتين الأولى اذا تعلق الأمر بتشريح طبي لغرض علمي فان المساس بسلامة الشخص المتوفي لا تكون الا بعد اتفاق أو تعاقد وبموافقة مسبقة من قبل المتوفي أولا حقه من قبل عائلته.

[1] Isabelle lucas , baloup , " le Droit de la peau" , journées pharmaceutiques 2 internationales , paris , 13 et 14 novembre 2000 .net , http://www.lucas-baloup.com.p 01 à 05 .

أما النقطة الثانية اذا تعلق الأمر بمسألة ذات صبغة قانونية فان الطب الشرعي يصبح له أولوية في قانون الصحة العام ، و القانون الجنائي هو وحده المطلبق، وللقاضي كامل السلطة في اتخاذ القرار للمساس بجثة المتوفي، لذا يجوز أخذ بصماته بغرض التحقيق في شخصيته.

أما بالنسبة للفريق الثاني من الفقه وهو الرأي الغالب فهو يجيز المساس بجسم المتهم، واعتبرو أن أخذ البصمات يعد اجراء مشروعيا و بمثابة التفتيش الذي يعد من الاجراءات القانونية المباحة وهو موقف الفقه الفرنسي، الا أنه تم انتقاد هذا الرأي لأن أخذ عينة من البصمات هي تندرج في الأعمال الطبية التي يقوم بها خبير مختص بالاضافة الى أن التفتيش يلزم للقيام به توافر شروط قانونية، بينما أخذ بصمة من البصمات غهو مجرد اجراء بسيط لا يرقى لدرجة التفتيش[1].

وجانب آخر يبيح هذا الاجراء كذلك على اعتبار أن الضرر الذي يصيب جسم المتهم لا يكاد يذكر مقارنة مع اجراءات قانونية أخرى كالقبض والتفتيش.

وجانب آخر يجيز كذلك هذا الاجراء على اعتبار أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة كون أن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة أكبر من الضرر الذي سيصيب المشتبه فيه أو المتهم في حالة أخذ عينة من بصماته، والمعيار هنا هو معيار موضوعي يقوم على الموازنة بين حجم الضرر الفردي والمنفعة العامة، فالقاعدة العامة أن المتهم لا يجبر على اعطاء دليل ضد نفسه، لكن ضرورة أمن المجتمع وسلامته اقتضى ضرورة الخروج عن هته القاعدة ، و جواز المساس بجسم المتهم و تفتيشه لغرض الحصول على عينة أو أثر لفحصه وتحليله بغرض مقارنته بالبصمات المتحصل عليها من مسرح الجريمة، وفي هذا الصدد حدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 حدد حدود دقيقة فيما يخص تحقيق شخصية الفرد عندما يتعلق الأمر بالبحث عن الحقيقة في اطار الواقعة الاجرامية، ونجد كذلك أن المؤتمر الدولي الثاني للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي المنعقد بباريس في الفترة ما بين 18 و22 نوفمبر 1971 نوقشت

(1) يرجع: قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، بدون طبعة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1977، ص: 266.

فيه الوسائل الفنية لتحقيق شخصية الفرد و التي تعد بمثابة مساس بكرامة وحرمة جسد المتهم وانتمى في الأخير الى وضع الشروط الآتية :

1 -وضع نصوص قانونية تحدد الأشخاص الذين يمكن اخضاعهم للبحث والتحقيق عن الشخصية.
2 -وجوب الحصول على قرار مسبب من جهة قضائية يسمح باجراء هذا التحقيق.
3 -مراعاة القواعد اللازمة لمباشرة حقوق الدفاع من جانب الشخص محل التحقيق.

وفي الأخير أشير إلى أنه وحسب رأي الشخصي أنه يجب اباحة اجراء الحصول على عينة من بصمات المتهم أو المشتبه فيه من أجل تحقيق غايات قضائية، وهذا بطبيعة الحال باحترام شروط تدرجها الدول في قوانينها الجنائية كل دولة حسب ظروفها وامكاناتها، ونتطلع من المشرع الجزائري في هذا الصدد أن يدرج في التعديل الذي سيجري في قانون الاجراءات الجزائية مص قانوني يحدد بمقتضاه موقفه من هته المسألة، ويحدد كذلك الشروط الواجب توافرها للقيام بهذا الاجراء سواء في البصمات الملموسة والبصمات غير الملموسة هته الأخيرة التي سنعالج كذلك من خلال ما يأتي موقف كل من الفقه والتشريع والقضاء مسألة مشروعية الحصول عليها.

الفرع الثاني: ما مدى المشروعية الاجرائية في الحصول على البصمات غير الملموسة

ستتم من خلال هاته الدراسة الى المشروعية الاجرائية في الحصول على بصمة الصوت وبصمة الرائحة.

البند الأول: المشروعية الاجرائية بالنسبة لبصمة الصوت

لقد اختلف الفقه في مسألة أخذ عينة من صوت المتهم و مقارنتها مع بصمة صوته المتحصل عليها من احدى أجهزة التسجيل، وانقسم الفقه في هذا الشأن الى مؤيد ومعارض، حيث يرى البعض أن المتهم له الحرية التامة في اعطاء أو عدم اعطاء عينة من صوته أويستندون في ذلك الى حقه في الصمت أثناء التحقيق المكفول له قانونا.

أما البعض الآخر فيرى أنه لا يمكن للمتهم رفض اعطاء عينة من صوته لأن رفضه يبين خوفه هذا الأخير يعد بمثابة قرينة على جرمه الا أن هته القرينة هي بسيطة قابلة لاثبات العكس بالصافة الا أن أخذ عينة من الصوت لا تسبب للمتهم أي ضرر.

واختلف الفقه كذلك في مسألة التسجيل الصوتي خفية إنقسم الفقهاء إلى عدة آراء:

الرأي الأول: يرى بمشروعية تسجيل الصوت خفية ويستند في ذلك الى عدة حجج أهمها اجراء تسجيل الصوت هواجراء هدفه كشف الجرائم ومرتكبيها وهوأقل خطورة من اجرائي التفتيش والقبض بالرغم من خطورتهمتا يمثلان اعتداء على حرمة الأفراد الا أنهما مشروعان.

1 -التسجيل خفية هومن قبيل الحيل المشروعة مثله مثل التنكر أثناء جمع الاستدلالات[1].

الرأي الثاني: يرى بعدم مشروعية التسجيل الصوتي اذا تم خارج اطار التحقيقات القضائية وبالتالي نستنج أنه اذا تم في اطار التحقيقات القضائية فانه يكون مشروع بشرط احترام الضمانات والشروط القانونية المحيطة بمراقبة المحادثات الهاتفية.

الرأي الثالث: يفرق هذا الرأي بين خمسة صور:

1 -اذا تم التسجيل في مكان عام وكان الكلام عام يدلي به المتحدث على مسمع الجمهور كالمحاضرات ففي هته الحالة يكون التسجيل مشروعا لأنه لا يتضمن اعتداء على حرية المتحدث وحقوقه.
2 -اذا تم الحديث في محل مفتوح للجميع كالمقاهي والنوادي يكون التسجيل مشروع لأن المتحدث قد أخرج ما في نفسه في مكان ليس في مأمن من استراق السمع.
3 -اذا تم الحديث في مكان عام لكن المتحدث حرض على ن لا يسمعه أحد هنا التسجيل باطل لانطوائه على انتهاك حق الشخص في سرية ما يقوله.

[1] يرجع محافظي محمود، المرجع السابق، ص: 76.

4 -اذا تم الحديث في مكان خاص يطمأن الشخص فيه أنه لن يسمعه أحد مثلا في مسكن خاص أوفي سيارة خاصة هنا يعد التسجيل باطلا لمساسه بحق الانسان في الخلوة ويعتبر التسجيل باطل حتى ولو تم الدخول الى ذلك المكان بوجه قانوني مشروع.

5 -التسجيل الذي يتم أثناء التحقيق أوالإستجواب أوجمع الاستدلالات هو اجراء مشروع لأنه يعد بمثابة محضر تحقيق.

وينتهى أنصار هذا الرأي أنه متى كان التسجيل باطلا فان البطلان الذي يلحق الاجراءات يكون بطلان مطلق لا يصححه رضا المتهم مقدما بالتسجيل أوبنتائجه، ويجوز للمتهم الإستناد على هذا الإجراء الباطل للمطالبة ببراءته.

الرأي الرابع: يفرق أصحاب هذا الإتجاه بين حالتين[1]:

- الحالة الأولى: اذا لم يترتب على التسجيل أي اعتداء على حق فردي كتسجيل أقوال شاهد هنا لا مانع قانونا من قبوله لأن التسجيل في هته الحاله يعد مجرد محضر.

- الحالة الثانية: اذا اقترن التسجيل باجراءات أخرى كالاستجواب مثلا هنا يجب أن يطبق عليه نفس الشروط القانونية للاستجواب، وبالتالي يتم رفضه واستبعاده اذا لم تتوفر هته الشروط.

الا أن الرأي الراجح يرى أن اجراء تسجيل الأصوات هو اجراء مشروع في الجرائم العادية بشرط احترام شروط قانونية أهمها الحصول على اذن من القاضي.

أما اذا تعلق الأمر بالاجرام الخطير أو ما يعرف بالجرائم المنظمة أو الماسة بأمن الدولة أو الجنايات الموصوفة كالقتل بالتعذيب أو سرقة البنوك، ففي هته الحالة فان خرق حرمة مسكن والقيام بتسجيل الأصوات هو اجراء مشروع نظرا لخطورة هته الجرائم و بالتالي يجب تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد وحرمة مسكنه وهو نفس الموقف الذي أخذ به القضاء الانجليزي والأمريكي.

[1] يرجع: حافظي محمود، المرجع السابق، ص: 78.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من هته المسألة فسنقتصر على دراسة موقف مشرعنا الجزائري حيث أنه وبالرجوع الى التعديلات الجديدة لقانون الاجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[1]، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر مجموعة من الجرائم التي يتم فيها تسجيل الأصوات خلسة واخترق حرمة مساكن أو محلات مرتكبي هته الجرائم دون علمهم ودون رضاهم، وحتى في خارج الأوقات القانونية للتفتيش، ويتم هذا الاجراء بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية أو اذن من قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وتتمثل هاته الجرائم في جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[2].

البند الثاني: المشروعية الاجرائية بالنسبة لبصمة الرائحة

تعتبر الكلاب البوليسية هي أهم وسيلة تستخدم في الكشف وتعقب هته البصمة الا أن الفقه والقضاء اختلف في مامدى مشروعية استخدام هته الكلاب ؟

لقد كانت هناك اعتراضات صارمة على استخدام الكلاب في كشف هوية الجناة ، و ذلك بسبب الطبيعة الوحشية لهته الكلاب، ولما قد تسببه من فزع وخوف في أنفس الأفراد الا أن تراكم القضايا الجنائية المقيدة ضد مجهولين لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الدموية أدى بجهات التحقيق الى الاستعانة بهته الكلاب المدربة للتعرف على الجناة، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها في بعض الجرائم التي تتطلب الملاحقة وتتبع أثر الجناة الذين يحملون رائحة مما يؤدي الى اختصار الوقت في الوصول الى الجناة والقبض عليهم [3]، ولقد استقر القضاء المصري على مشروعية استخدام هته الكلاب المتدربة في الكشف عن المجرمين والقبض عليهم.

---

[1] يرجع: محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، 2010، ص: 113.
[2] يرجع:محمد خريط، المرجع نفسه، ص: 114.
[3] يرجع: زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص: 62.

المطلب الرابع: القيمة الاثباتية للبصمات

سيتطرق هذا المطلب الى موقف الفقه والقضاء من البصمات كدليل علمي، وهذا من خلال الفرع الأول، وقد خصص الفرع الثاني إلى دراسة مدى تأثير البصمات في اقتناع القاضي الجزائي.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من البصمات كدليل علمي

باعتبار أن البصمات من الأدلة العلمية الحديثة فانه و كنتيجة حتمية لذلك ثار جدل فقهي وقضائي حول حجيتها وقيمتها الاثباتية، وسنحاول من خلال هته الدراسة التطرق الى هذا الجدل الفقهي والقضائي بالنسبة للبصمات الملموسة، وغير الملموسة.

البند الأول: الجدل الفقهي والقضائي بالنسبة للبصمات الملموسة

لقد ثار الجدل الفقهي فيما يخص بصمة الأصابع لأنها شائعة الاستعمال على خلاف بصمات العين و الشفاه لم يتكلم الفقه عنها . فنجد أن الفقه انقسم بشأن بصمات الأصابع الى عدة آراء، فالبعض منه يعتبر أن وجود بصمة الاصبع في مسرح الجريمة قرينة قضائية تدل على وجود أو مساهمة صاحبها في ارتكاب الجريمة، ويجب على المحكمة أن تأخذ برأي الخبير في مجال هذا النوع من البصمات لأن هذا من قبيل الأعمال الفنية البحتة التي تستند على أسس علمية مستقرة غير قابلة للطعن [1]، بينما يرى الجانب الآخر من الفقه أن بصمات الأصابع تعد من الأدلة المؤدية للادانة، وهي ليست مجرد قرينة وهذا ما دفع بكافة أجهزة الشرطة الى الأخذ بنظام تحقيق الشخصية على أساس هذه البصمة.

وهناك رأي آخر وهو الرأي الراجح يرى ان وجود البصمات في مسرح الجريمة قرينة على أن صاحبها كان موجود هناك، وتكون هته القرينة قاطعة الدلالة اذا ما تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وتم رفعها بطريقة فنية سليمة بحيث لا يتغير أي معلم من معالمها وبأن تتتطابق مع بصمة اصبع المتهم دون أي خطأ فني أوبشري.

[1] يرجع: عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص: 139.

وبعدما يتأكد القاضي أن البصمة هي بصمة المتهم بما يدل عليه أنه كان في مسرح الجريمة يجب عليه أن يتأكد ثانيا من وجود العلاقة السببية بين المتهم وارتكاب الجريمة، لأن وجود المتهم في مسرح الجريمة لا يعني بالضرورة ارتكابه للجريمة، بحيث يمكن أن يكون تواجده لغرض آخر وترك بصماته بالصدفة، مثلا كأن يحمل سكين وجده ساقط في الأرض وهونفسه السكين الذي ارتكبت به الجريمة فتنطبع بصماته عليه.

وعليه تجدر الاشارة أن حجية البصمات تختلف باختلاف ظروف وملابسات الجريمة، فعني بعض الحالات تكون قرينة قوية على الادانة وفي حالات أخرى لا، وللوتضيح أكثر ستقدم فما يلي بعض التطبيقات العملية لبصمة الأصابع في بعض قضايا القتل السرقة:

1 -التطبيقات العملية للبصمات في قضايا القتل:

تعتبر بصمات الأصابع من بين الأدلة التي لها تاريخ حافل في القضايا الجنائية فنجد أول قضية تم قبول بصمة الإصبع كدليل جنائي علمي كانت في انجلترا 1905 حيث وقعت جريمة قتل رجل وزوجته كانا يملكان متجرا لبيع الدهان، وباجراء التحقيقات اللازمة حصرت لااتهام في شخصين هما "الفرد" و"البرت" وهما شقيقين، وعند رفع البصمات الموجودة على الخزانة المسرقة ومقارنتها مع بصمات أصابع الشقيقن تطابقت مع بصمة "الفرد"، وبهذا اعتبر هيئة المحلفين أن الشخصان مذنبان.

وفي قضية أخرى اعتدى فيها رجل على امرأة والتي تمكنت من التخلص منه بالضرب والركل حيث قامت بعض اصبعه فعلقت قطعة صغيرة من جلد بشرته بين اسنانها، غير أن الجاني إدعى أن اصابة اصبعه كانت بسبب حادث عمل، لكن أثبت الخبير المختص ببصمات الأصابع أن قطعة الجلد التي وجدت بين أسنان المرأة تتطابق تماما مع اصبع ذلك الرجل كان لبصمة راحة اليد كذلك الأثر البالغ في اكتشاف الجرائم، ومن بين القضايا التي استعملت فيها بصمة راحة اليد قضية وقعت في مدينة لندن سنة 1942 حيث تلقى الضحية ضربا مبرحا حتى لفظ أنفاسه الأخيرة ثم تمت سرقة خزانته، وبعد معاينة مسرح الجريمة تم العثور على بصمة راحة يد في الجانب الداخلي من باب الخرزانة، وقد ألقت الشرطة في هته الأثناء بالقاء القبض على مجموعة من المشتبه فيهم، وعند مطابقة البصمة المرفوعة

من مسرح الجريمة مع بصمة أحد هؤلاء تطابقت تماما، واعترف على اثر ذلك بارتكابه للجريمة، كما كشف كذلك الشخص الآخر المتورط معه وتمت ادانتهما أمام القضاء الانجليزي وحكم عليهما بالاعدام شنقا حتى الموت.

وتجد الاشارة أن المحاكم الانجليزية كانت في البداية مترددة في حجية هذا النوع من البصمات، ولكن منذ سنة 1908 سلمت بهذا النوع من البصمات واعتبرها دليل قاطع للادانة حتى ولو لم تدعمها أدلة أخرى .

2 -التطبيقات العملية للبصمات في الجرائم الواقعة على الأموال:

تعتبر بصمات الأصابع حجة قاطعة في اثبات بعض الجرائم المتعلقة بتزوير المستندات التي تمضي ببصمة الاصبع، ومن بين القضايا التي استخدمت فيها هته البصمة، جريمة سرقة وقعت في مدينة بلندن ، حيث اعتقلت الشرطة رجل كان يتسلق جدران مبني والذي ادعى انه بريئ، لكن الشرطة حصلت على بصمة اصبعه في القفاز الذي عثر عليه المفتش والتي تطابقت تمام مع بصمة الشخص المعتقل، غير أنه وبالرغم من اعتراف المتهم بذنبه الا أن القاضي سمح لمفتش الشرطة بعرض أدلته، واعتبرت بصمة اصبع المتهم دليلا جنائيا.

أما بالنسبة للقضاء المصري فحسب القرار الصادر من محكمة النقض المصرية في 14-04-1967 فاعتبرت أن الدليل المستمد من تطابق هذا النوع من البصمات "بصمات الأصابع " هو دليل مادي له قوته وقيمته الاستدلالية، كما أن القضاء المصري له الثقة التامة في البيانات التي تقدمها مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشأن تحقيق شخصية المتهم أو المشتبه فيه من خلال بصماته بل أن المحاكم الجنائية تأخذ بهته البصمات كدليل اثبات قاطع في الادانة في بعض القضايا الجنائية[1].

[1] يرجع: عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص: 139.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر 28 جوان 2000 [1] "رفضت ادعاء الطاعن بأن بصمات الأصابع المرفوعة من على المرآة العاكسة الداخلية للسيارة المسروقة لا تشكل سوى احتمال في كشف هوية الجان وقالت أن ادعائه غير صحيح، بحيث أن الطب الشرعي يؤكد أن تطابق 12 نقطة حلمية في بصمات الأصابع كافي لاثبات هوية شكلية، في حين خبراء الطب الشرعي في هته القضية أثبتو تطابق 17 نقطة في بصمة اصبع الابهام في اليد اليمنى للمتهم مع البصمات المرفوعة من مكان الحادث في اجراء لتحقيق الشخصية ولقد أصابت محكمة النقض الفرنسية عندما رفضت دعوى الطاعن وأيدت قرار المجلس القاضي بادانة المتهم بجنحة السرقة لتساند الأدلة ضده (البصمة وشهادة الشهود).

وفي الأخير نشير الى أن البصمات الملموسة أثبتت حجيتها في العديد من قضايا القتل والسرقة والتزوير، وهو ما دفع بالدول الى الأخذ بها واعتمادها في قوانينها الجنائية كدليل من أدلة الاثبات.

البند الثاني: الجدل الفقهي والقضائي بالنسبة للبصمات غير الملموسة

1 -بالنسبة لبصمة الصوت :

تطرقنا سابقا الى أهمية هته البصمة ودورها الكبير في كشف بعض الجرائم خاصة ما تعلق منها بالتهديدات، الا أنه طرح اشكال فيما يتعلق بما مدى دقة النتائج المتحصل عليها عند اجراء المقارنة بين البصمة المتحصل عليها في مسرح الجريمة والبصمة المرجعية.

وعليه فحتى نستطيع اعتماد بصمة الصوت كدليل ادنة والتسليم بحجيتها القاطعة، يجب أن تكون نتائجها دقيقة خالية من العيوب التقنية خاصة ما تعلق بالجهاز، والعيوب البشرية الخاصة بالخبير ومدى مهارته وتكوينه الفني في هذا المجال بالاضافة الى أنه يجب أن يكون الصوت خالي من التعديلات أوالتقليد والانفعال.

[1] Jurisprudence : loi contre le racisme , cour de cassation 28/06/2000 p.00.0243F, http://www.jurisprudence.com

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أنه لا توجد مقاييس علمية موحدة لتسجيل بصمة الصوت و هو ما يعتبر كذلك من المسائل التي تشكك في حجية بصمة الصوت، وبالتالي ثار جدل فقهي وقضائي حول هته المسائل واذا ما تطرقنا الى بعض هته المواقف نجدها تختلف في الشروط التي وضعتها حتى تعتبر بصمة الصوت حجة قاطعة.

أ - القضاء الأمريكي: لقد أوجبت محكمة النقض الأمريكية مجموعة من الشروط حتى تعتبر بصمة الصوت دليل من الأدلة العلمية وتتمثل هته الشروط:

- أن تكون التقنية المستخدمة في تحقيق شخصية مجرمة من قبل هيئة علمية .
- أن تكون الطريقة المستخدمة قد تم الاعلان عنها، وأن تكون مقبولة لدى أهل العلم والاختصاص، مراقبة وموضوعة تحت طاولة النقد[1].
- وأن تكون مجموع أخطاء هذه التقنية معلومة ومقبولة.

ب -أما بالنسبة للقضاء البريطاني فقد حكم على أساس بصمة الصوت المستمدة من التسجيلات الهاتفية سنة 1967 في محكمة "وينكستر" حيث اتهم رجل باجراء مكالمة هاتفية وبالتالي لم يكن في هته الحالة أي شك حول شرعية تسجيل الشرطة للمحادثات لذلك فقد أجري التسجيل على شريط سمعي، وعند تحليلها كشفت التحاليل الطيفية عن عدد من التماثلات المتميزة التي اقنعت القاضي وبالتالي أدين المتهم .

ت -اما بالنسبة للقضاء المصري اعتبرت محكمة النقض المصرية أن التسجيل الصوتي هو بمثابة اقرار غير قضائي من صاحبه، المطعون ضده، فعملية اثبات مطابقة التسجيل الصوتي الحديثة تتم باجراء تحاليل فنية لكل من التسجيل الصوتي وصوت المطعون ضده للحصول على بصمة صوت لكل منهما، واجراء المقارنة بينهما لمعرفة مدى المطابقة أم لا حتى يتسنى الحكم باسناد هذا التسجيل له أو عدم إسناده[2].

[1] يرجع: محافظي محمود، المرجع السابق، ص: 102.
[2] يرجع: عبد الحميد الشوارب، الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص: 151.

2 - بالنسبة لبصمة الرائحة:

ان الشكال الذي ثور بالنسبة لهته البصمة يكمن في موقف المتهم الذي تأخذه بعد التعرف عليه عن طريق بصمة رائحته ، سواء عن طريق ALFACTRONICS، او عن طريق الكلب البوليسي، فيتخذ المتهم في هته الحالة موقفين:

الموقف الأول: يعترف المتهم بارتكابه الجرم بعد أن يتعرف عليه الكلب البوليسي، لكنه أمام المحكمة ينكر جريمته ويستند الى أن اعترافه في الرمحلة السابقة كان نتيجة الخوف من الكلب، ونجد أن القضاء المصري قد استند الى هذا الاعتراف في حكمه بالادانة ولم يأخذ بما أنكره المتهم، الا أن هذا يعد قصورا في التسبيب وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية سنة 1949 .

الموقف الثاني: اصرار المتهم على الانكار في كل الحالات حتى في حالة استعراف الكلب البوليسي عليه، هنا اعتبر القضاء المصري أن استعراف الكلب البوليسي على المتهم يعتبر مجرد قرينة تكميلية لتعزيز باقي الأدلة القائمة في الدعوى، الا أن استعارف الكلب على المتهم عن طريق رائحته دائما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وفي الأخير نشير الى أنه وبالرغم من الانجاز الذي حققته كل من البصمات الملومسة خاصة بصمات الجلد، أو البصمات غير المياوسة خاصة بصمتي الصوت والرائحة الا أنها تبقى مجرد دليل له حجية محدودة، فهو لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة لا يتم الاعتماد عليها بصفة مطلقة في الادانة وانما تساهم في ترابط وتساند باقي الأدلة في الدعوى الجنائية [1]، وهو ما سنحاول شرحه من خلال الفرع الآتي.

[1] يرجع: زبده مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص: 62.

الفرع الثاني: مدى تأثير البصمات (الاصبع، العين، الصوت، الرائحة) في إقتناع القاضي الجزائي

لقد أشير سابقا أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائي حرية في تكوين قناعته من استقراء الأدلة المقدمة اليه والتي قد يكون من بينها أدلة علمية متمثلة في نوع من انواع البصمات المذكورة سابقا، حيث تنص المادة 212 " لا يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأموال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..... ".

والاشكال الذي يثار في هذا الفرع هو ماهي المكانة التي تحتلها هته البصمات في يد القاضي الجزائي وبما ان الاثبات بالبصمات هو اثبات حسب نظام الاثبات العلمي فهل يعني هذا أن هته البصمات -الأصابع ،العين، الصوت، الرائحة- تقيد من حرية القاضي الجزائي في الاثبات وبالتالي الخروج عن المبدأ العام القائل بحرية الاثبات.

وبالتالي لمناقشة هته المسألة لابد من التطرق الى نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بمبدأ تساند الأدلة، والنقطة الثانية نقطة تناقض الأدلة.

بالنسبة للنقطة الأولى: تساند الأدلة فلا يثارأي اشكال لأن ما يتقرر بدليل بصمة من البصمات السالفة الذكر كقرينة اثبات قوية يزيد دعامته دليل آخر، مثلا توجد بصمة اصبع المتهم في مسرح الجريمة وتدعمت بشهادة شاهد واعتراف المتهم بذنبه، وفي هاته الحالة على القاضي الجزائي ومن أجل تفادي هذا المشكل أن يوازن بين مسألتين، الأولى هي أنه يجب عليه الارتباط بظروف وملابسات القضية أكثر من ارتباطه بالقيمة الاثباتية للدليل، أما الثانية هي أن البصمات هي نتاج التقدم العلمي وبالتالي هي تمتاز بالدقة والوضوح ولا تعتبر فيه البصمة كدليل علمي الا اذا توافر شروطها القانونية والفنية لذلك فيجب على القاضي أن يبحث في مدى توافر هته الشروط أولا، ثم البحث في العلاقة السببية بين صاحب البصمة والجريمة، وفي حالة تعارض دليل تقليدي كالاعتراف مثلا مع دليل علمي كبصمة الاصبع عليه ترجيح بصمة الاصبع كدليل لأن طرق الطعن فيها ضيقة تتمثل في طلب خبرة مضادة في حين أن الأدلة الأخرى (التقليدية) تتصف بعيوب كثيرة، وبهذا

تصبح البصمة سواء بصمة اصبع أو عين أو اذن أو الصوت أو الرائحة هي الدليل الذي يوصل القاضي لليقين الذي على أساسه تهدم قرينة البراءة، وبالتالي يصبح للقاضي اقتناع يقوم على أسس موضوعية وليس على أسس شخصية، لذا فهناك من نادى بضرورة تخصص القضاة في مجال الاثبات في مثل هته الجرائم بالأدلة العلمية[1].

وفي الأخير نشير الى أن البصمات وبالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها في عالم الجريمة الا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في قانون الاجراءات الجزائية وانما أشار اليها بصفة ضمنية من خلال المادة 42 من نفس القانون [2]، ولذا نتطلع من مشرعنا أن يقوم بادراج هته البصمات في قوانين خاصة تنظم العمل بها وتحدد الجهات القانونية التي تقوم بها بهدف مساير التقدم العلمي والتكنولوجي.

المبحث الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي المستمد من فحص الدم

من خلال هته الدراسة سيتم التطرق الى نوع آخر من انواع الأدلة العلمية، وهو الدليل المستمد من فحص الدم، فكثيرا ما يخلف في مسرح الجريمة بقع دم أو آثار دم كما يطلق عليها بعض الباحثين، الا أن هاته البقع والآثار المتحصل عليها تبقى مجرد دلالة ولا ترقى الى مرتبة الدليل في ذهن المحقق، نظرا لغموض هاته البقعة من ناحية، وعدم معرفتها هل هي بقعة دم انسان أم حيوان من ناحية أخرى، وهل هي بقعة دم الجاني أوالجني عليه، ومن أي موضوع من الجسم سقطت، وكيف تكونت الى غير ذلك من التساؤلات التي تثيرها هته البقعة في ذهن المحقق عند مصادفته لها لأول مرة.

لذا يقوم المحققون بالاستعانة بأهل الاختصاص في هذا المجال (الخبراء) حتى يتمكنوا من الاجابة على كل تلك التساؤلات، ولا يكون ذلك الا من خلال فحص هته البقع وتحديد مدلولها، ليتم في الأخير الاجابة عن تلك الأسئلة ووضعها في شكل تقرير يضاف الى ملف القضية باعتباره دليل قاطع ليتم بعد ذلك رفعه للقاضي الجزائي لفحصه وتقديره له وتحديد

[1] Jacques Hebarard , "la police technique et scientifique , op.cit.internet , 22/01- mars 2001 , http://www.poli.sc.com p01.

[2] يرجع: رجع إلى المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ما اذا أثر هذا التقرير في قناعته الوجدانية أم لا، ويتضح ذلك من خلال الأخذ به في بناء حكمه أو طرحه جانبا، والبحث عن دليل آخر.

إلا أنه وقبل التطرق الى هته النقطة من الدراسة يجب أولا تحديد مفهوم هته البقع وأنواعها، والصعوبات التي قد تثيرها. لذا تم تقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب، حيث خصص المطلب الأول لأنواع البقع الدموية والاشكاليات التي تثيرها، والمطلب الثاني تناول بالدراسة مواقع البحث عن هته البقع واجراءات رفعها، أما المطلب الثالث فيدرس أساليب التعرف على هته البقع، والمطلب الرابع فقد خصص لبيان قوتها الاثباتية ومدى تأثيرها في اقتناع القاضي الجزائي.

المطلب الأول: أنواع البقع الدموية والصعوبات التي تثيرها

تجدر الاشارة في هذا المقام أنه ليس كل البقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة هي بقع تساعد في كشف الجريمة وغموضها، فقد تكون بقع الدم هاته لحيوان كما يمكن كذلك أن تكون لأنسان ولكن لا تتصف بالصفة الجنائية كما سوضح لاحقا، لذا يجب أن يتم فحصها بمنتهى الدقة وذلك بغيت تحديد ما اذا كانت بقع الدم هتهقد تساعد المحققين في كشف الجريمة أم لا، الا أن الحصول على هته البقع ليس بالأمر السهل بل تظهر عدة صعوبات واشكالات تواجه المحقق عند بحثه عن هاته البقع، أو حتى عند رفعها وهو ما يحب التطرق اليه من خلال هته الدراسة لذا تقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أنواع بقع الدم

ان المقصود بانواع البقع الدموية لا يعني الاشكال التي يمكن أن تتكون عندما يسقط الدم من جسم الانسان، وانما المقصود بأنواع البقع الدموية هي البقع ذات الدلالة الجنائية أي ذات الصلة بالتحقيق الجنائي والتي على ضوءها يتم استبعاد البقع الأخرى [1]، ومن هذا المنطلق يستنتج أن البقع الدموية نوعان بقع دموية ذات دلالة جنائية، و بقع دموية ذات دلالة غير جنائية :

[1] يرجع: محمد جهاد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 180.

البند الأول: بقع الدم ذات الدلالة غير الجنائية

إن فحص البقع الدموية عن طريق المجهر هو الذي يحدد لنا هل هته البقع ذات دلالة جنائية أم لا، ومن بين بقع الدم ذات الصبغة غير الجنائية يوجد نوعان:

- الدماء الناشئة عن الأمراض:

من الممكن أن تتسبب بعض الأمراض نزيفا دمويا للأشخاص المصابين بها، ومن أمثلة هته الأمراض مرض البلهارزيا أو القرحة (قرحة المعدة أو الأمعاء)، أو الجروح التي يمكن أن يتقيح منها الدم الممزوج بالمواد القيحية، فكثير ما يلاحظ على الشخص المصاب بمرض البلهارزيا بول دموي ناشئ عن هذا المرض، ولمكان هته البقع وشكلها أهمية بالغة في هاته الحالة.

وما يلاحظ على هته البقع أن لونها يكون مخفف بسبب اختلاطها بالبول، حيث يشاهد محيطها باهتا ورفيعا، وفي كثير من الحالات وعندما يتم فحص هته البقع بالميكروسكوب نجدها تحتوي على بويضات البلهارزيا[1].

- دم الحيض:

تعتبر بقع دم الحيض الموجودة في ملابس النساء أوفي أي مكان آخر من البقع الدموية ذات الصبغة غير الجنائية، وما يأكد ذلك هو أنه عندما يتم فحص هته البقع بالمجهر نجدها مختلطة مع بعض الخلايا من البشرة المخاطية المبطنة للرحم، والمعروفة بالخلايا (البودوفيلية) وعدد كبير من الجراثيم على اختلاف أنواعها، وهذا على عكس البقع الدموية العادية فانها لا تحتوي على مثل هته المكونات أوالجراثيم.

البند الثاني: بقع الدم ذت الدلالة الجنائية

إذا ما تم إيجاد بقع دم في مسرح الجريمة فلا بد من تسجيل أماكن تواجدها وضرورة التدقيق في شكلها أو السطح الذي وقعت عليه، لأن في ذلك أهمية بالغة تفيد في التحقيق

[1] يرجع: محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص: 181.

الجنائي لأن الدم عند السقوط يتخذ أشكالا متنوعة يوحي عن الطريقة التي وقعت بها الجريمة، كما تحدد المكان الذي سقط منه الدم في الجسم، وتساعدنا كذلك على تحديد المسافة التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها، كما تساعد على فهم ما اذا كان الجسم ثابت أومتحرك.

فالدم الذي يسقط على قطعة صلبة مثلا يترك بقع على شكل دوائر وحولها نقاط مرشوشة، أما الدم المتساقط أثناء الحركة أو نتيجة قطع الشريان يترك علامات مستطيلة يمكن أن تستدل من خلالها على جهة الحركة.

أما بالنسبة لحالة الجرح الذي يصيب احدى اليدين فان الآثار المخلفة تختلف بحسب تحريك اليد الى الأمام أوالى الخلف حيث أن البقع تختلف باختلاف الاتجاه [1]، فاذا ما تم تحريك اليد المجروحة الى الأمام أوالى الخلف تحدث بقعا دموية متضادة الاتجاه وتكون النهايات المدببة متضادة، أما اذا تحركت الى الأمام كانت النهايات المدببة الى الأمام، واذا ما تحركت اليد المجروحة الى الخلف كانت النهاية المدببة الى الخلف.

باضافة الى ذلك فان شكل البقعة أيضا يمكن من معرفة قدرة الشخص على تحريك يده ومن ثمة معرفة ما اذا كان الجرح خفيف أوعميق، وعليه فاذا كان الجرح عميق يظهر الدم على شكل خط انسيابي على الجسم نتيجة لالصاق اليد بالجسم وعدم تحريكها.

وكخلاصة لما سبق ذكره نستنتج أن بقعة الدم تدل على ظروف تكوينها وذلك من خلال أن البقعة الدموية اذا كانت دائرة ومسننة اشارة على ان صاحبها واقف، كما يدل شكل البقعة كذلك على نوع الجرح ما اذا كان عميق أووسيط، فمثلا وجود بركة دماء يدل على ذبح المجني عليه أو اصابته في عنقه أو رأسه.

كما يدل شكلها على الآلة المستخدمة في الجريمة فمثلا اذا كان البقع متناثرة على الحائط أو ملابس شخص أوعلى الأثاث يعد هذا دليلا على استخدام آلة حادة لاحداث هذا الجرح

[1] يرجع: محمد حماد الهيتي، نفس المرجع، ص: 182.

هو ما أدى الى تناثر الدم بالشكل الذي تمت ملاحظته كما أنه يدل على أن الجريمة ارتكبت في هذا المكان [1].

وعلى العموم فان يجب تقدير كمية الدم الموجودة في مسرح الجريمة وذلك نظرا لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالاصابات التي حدثت للجاني أو المجني عليه، فوجود كمية كبيرة من الدم في مكان الحادث يدل على أنه هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أما وجود كمية قليلة قيدل مثلا على أن الجاني قد نقله الى هذا المكان دون أن يعلم بذلك كان يكون تلطخ حذائه، أوملابسه.

كما ان كمية الدم كذلك تفيد في تحديد نوع الجريمة التي وقعت فكمية الدم الكبيرة الموجودة في مسرح الجريمة تدل مثلا على ذبح المجني عليه، وبالتالي تدل على جريمة قتل لأن هته الجريمة تكون فيها كميات الدماء أكبر مقارنة بالجرائم الأخرى كهتك العرض مثلا [2].

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها هته البقع و أشكالها في التحقيق الجنائي كما أشرنا سابقا، الا أن الحصول عليها ليس بالأمر السهل نظرا لما تواجهه من صعوبات سيتم التطرق اليها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: صعوبات البحث عن بقع الدم

يواجه الباحث عند بحثه عن البقع الدموية مجموعة من الصعوبات منها ما يتعلق بصعوبة اكتشافها، ومنها ما يتعلق بالعوامل المؤثرة في تكوينها.

البند الأول: صعوبة اكتشاف البقع الدموية

توجد مجموعة من الصعوبات التي تواجه المحقق عند اكتشافه لهته البقع الدموية و من بين هته الصعوبات ما يتعلق بالأساليب التي يستخدمها الجاني في محو آثار البقع الدموية

[1] يرجع: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 267.
[2] يرجع: محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص: 158.

التي تلطخ جسمه أويديه أوحذاءه، أوملابسه، بحيث يقوم الجان بغسل هته الدماء للتخلص من آثارها.

أوبسبب ما تتعرض له هته البقع بسبب الظروف المناخية كالحرارة أوالرطوبة، وعليه فاذا كان أهم ما يميز بقع الدم هو لونها ورائحتها، لأن لون الدم عند خروجه من جسم الانسان يكون أحمر فاتح اللون لكنه سرعان ما يبدء يتغير الى اللون الأحمر الغامق أوالبني المحمر حسب حالة الجو ودرجة الحرارة والمدة الزمنية التي مضت عليه، وطبيعة المكان، واذا كانت البقع الدموية سائلة وذات رائحة مميزة فور خروجها من الجسم، فانه سرعان ما تصبح لزجة بعد بضع دقائق، ثم تتجمد بعد ذلك[1].

وتجدر الاشارة أنه في بعض الحالات الأمر لا يتوقف عند تغير لون البقعة، أوجفافها بسبب العوامل المناخية بل يتعداه الى أبعد من ذلك بزوال هته البقع تماما، وهذا الأخير يجعل مهمة المحقق أصعب بكثير من الحالات السابق، خاصة اذا ما ارتكبت الجريمة في احدى المزارع المكشوفة أوفي الصحاري فهته الأماكن تكون عرضة للمؤثرات المناخية مما يؤثر في الآثار التي التي تركتها الجريمة المرتكبة وزوالها بصفة نهائية، ومن بين هاته الآثار بقع الدم، لذا تقوم بعض الدول بالاستعانة ببعض الكلاب من نوع Blood Human للتغلب على هاته الصعوبات واكتشاف البقع الدموية[2].

البند الثاني: العوامل المؤثرة في تكوين البقع

إن بقاء البقعة الدموية في مسرح الجريمة يتأثر بمجموعة من العوامل، ولاسيما التي تيؤدي الى تلف هته البقع أوزوالها، ومن بين هته العوامل طبيعة السطح الذي تكونت عليه البقع والعوامل الطبيعية.

[1] يرجع:عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 265.
[2] يرجع: عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص: 264.

1 -طبيعة السطح الذي تكونت عليه:

يختلف لون البقعة الدموية ومن ثمة شكلها حسب نوع السطح الذي تكونت عليه، فهي قد تأخذ شكل البقع المنتشرة على شكل بقع كبيرة تحيط بها بقع أصغر منها، ففي حالة سقوط بقعة دم على سطح أملس مثلا تكون خفيفة ، ليست سميكة وذلك بسبب عدم قابلية هذا النوع من الأسطح لامتصاص الدم، بالاضافة الى أن لونها يتغير كذلك بتغير السطح الذي تلامسه، حيث أنه يكون لون البقعة الدموية معتما عندما يكون السطح مساميا، كما يكون معتما كذلك عندما يكون سطح المادة الصلبة أملسا.

2 -العوامل الطبيعية:

ان للعوامل الطبيعية تأثير كبير على البقع الدموية التي تخلف في مسرح الجريمة فتعتبر الحرارة والرطوبة والرياح والأمطار والجفاف والضوء عوامل طبيعية مؤثرة فيها بدرجة كبيرة، كما يعتبر الوقت كذلك من العوامل المؤثرة في البقعة الدموية، ويتضح ذلك من خلال أن الدم اذا كان سائلا يعني أن هاته البقعة حديثة العهد فقد لا يتجاوز عمرها ساعة أوأكثر، أما اذا كان الدم جيلاتنيا هلاميا نتيجة تكون (اللفين) فهذا يدل على مرور زمن على تكونه، وكلما اقتربت بقعة الدم من الجفاف كلما تغير شكلها وحجمها وأصبحت أكثر انكماشا وتجعدا وتقصفا لتصبح مجرد قشور في الأخير.

والسبب في تغير لون الدم هو مادة "الهيموجلوبين " فاذا بقيت هته المادة دون تغيير فهذا يشير الى حداثة البقعة، الا أنه وفي حالة تحول هته المادة الى "هيماتين" فهذا يعني أن البقعة ليست حديثة التكوين[1].

ومما تقدم نستنتج أن كل من الأسطح التي وجدت عليها بقع الدم والعوامل المناخية بالاضافة الى الوقت الذي يمر عليها كلها تعتبر صعوبات تواجه المحقق، الا أن هذا لا يعني أنها صعوبات مستحيلة لا يقدر عليها لأن اباحة استعمال الوسائل العلمية في مثل هته الحالات قد يخفف من هته الصعوبات، فيستعين الخبير بالاختبارات الكيماوية والأجهزة

[1] يرجع: محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص: 199.

التقنية الدقيقة بالاضافة الى تمعنه في لون الدم والمكان الذي سقط عليه، حتى يتمكن من تقدير عمر البقعة الدموية، وبالتالي يمكنه تقدير الوقت الذي مضى على ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: مواقع البحث عن البقع الدموية واجراءات رفعها

يستهل هذا المطلب التطرق بالدراسة الأماكن أوالمواضع التي يمكن البحث فيها عن البقع الدموية التي يمكن أن تفيد في اكتشاف غموض الجريمة ، والاجراءات التي يتم عن طريقها رفع هته البقع في حالة وجودها، لذا قسم هذا المطلب الى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول مواقع البحث عن البقع الدموية، والفرع الثاني اجراءات رفعها.

الفرع الأول: مواقع البحث عن البقع الدموية

ان من اهم الجرائم التي تنتج عنها هته البقع الدموية هي جرائم القتل سواء عمدي أو غير عمدي، وجريمة الضرب والجرح وجريمة هتك العرض، وبالتالي فان مواقع البحث عن هته البقع مرتبط بهذا النوع من الجرائم فمثلا في جريمة القتل العمدي يستعمل الجاني آلة حادة لقطع شاريين يد المجني عليه أو قطع عنقه، وكنتيجة السلوك هي موت المجني عليه، ليخلف أثر ذلك بركة دم في مسرح الجريمة تساعد في التحقيق الجنائي.

وعليه فتعتبر بقع الدم من الآثار المهمة التي لا يقتصر دورها على الكشف عن تلك الجرائم أو على وجود مقاومة بل يتعداه الى تحديد نوع الجريمة، ونظرا لهته الأهمية لبقع الدم يحرص المحققون دائما عن البحث عليها في مسرح الجريمة وفي أماكن أشياء أخرى ستورد فيما يلي :

البند الأول: مسرح الجريمة

يعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو أنسب مكان للبحث عن بقع الدم في الجرائم المذكورة سابقا، لذا يجب على المحقق التدقيق جيدا في أرضية المكان وجدرانه وحتى الأثاث الموجود به والمنقولات ، بحيث يتم التدقيق في هته الأماكن خاصة في الحالة التي يتم فيها نقل الجثة الى مكان آخر أورميها في مكان آخر غير مسرح الجريمة ثم تنظيف هذا

الأخير، الا أنه وبالرغم من تنظيف هذا المكان الا أن الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني من قلق وتوتر وخوف تجعله لا يستوعب كل الأماكن والنقاط التي وصل اليها الدم وبالتالي يترك آثار وراءه لذا فيجب التدقيق في هته الأماكن كما أشرنا سابقا.

البندالثاني: جسم المتهم وملابسه

يعتبر جسم المتهم و ذملابسه كذلك من أهم الاماكن التي يمكن خلالها التوصل الى هته البقع، فتعتبر ملابس المتهم وخاصة الجزء الأسفل منها عرضة لتلطخه بالدم نتيجة لملامسته للأماكن الملطخة بالدم كالأرض والأبسطة والمفروشات، كما يجب كذلك عند البحث في ملابس المتهم عن بقع الدم التركيز على الأكمام والجيوب، لأنه يحتمل أن يقوم الجاني بعد قتل الضحية الى وضع السلاح المستمعل في أحد جيوبه.

كما يعتبر حذاء المتهم من بين الأماكن التي قد تعلق بها قطرات دم دون أن ينتبه لها لأنها في مكان خفي نوعا ما، واعتبر قطرات أورشات الدم الموجودة في مؤخرة حذاء المتهم أوفي مقدمته من الأدلة التي أدانت مجموعة من المتهمين ففي قضية وقعت قام الجاني بقتل المجني عليه بآلة حادة ثم قام باخفاء الجتة وتنظيف مكان الجريمة على أتم وجه تم تخلص من ملابسه التي كان يرتديها وتخلص من السلاح كذلك، الا أنه لم يتفطن الى رشة الدم الصغيرة التي علقت في أسفل مؤخرة حذاءه ، ولما فتح تحقيق في القضية تم القبض على المشتبه فيه الا أنه أنكر ارتكابه للجريمة، غير أن فطنة المحقق وذكاءه وقوة ملاحظته مكنته من ملاحظة تلك القطرة الصغيرة على مؤخرة حذاء المشتبه فيه، ولما تم تحليلها تبين أنها تعود للضحية، وبالتالي ما لبث المتهم أمام هذا الدليل فقام بالاعتراف بجرمه وتمت ادانته.

كما تعتبر أدوات ارتكاب الجريمة من الأدوات التي يجب فحصها جيدا لأنه من الممكن أن يجد فيها المحقق بقعة دم وحتى ولو قام الجاني بتنظيفها الا أنه يمكن اكتشاف آثار صغيرة عن طريق المجهر، فمثلا السكين حتى ولو قام الجاني بتنظيفه جيدا الا أن هذا لا يمنع من أن تبقى به بعض الآثار في شقوق يد السكين عند اتصاله بيد الجاني، كما يمكن

العثور عليها في الكتابات والنقش على السكين أ على مقبضه [1]، لذلك يجب فحصها بعناية من قبل الخبير وعدم اهمالها، كما يعتبر منزل الجاني كذلك من الأماكن الداخلية التي يلجأ اليها للتخلص من كل ما علق به من بقع دم قصداخفاءها أوتعطيل الكشف عنها فيقوم باستخدام الحمام أودورة المياه اوالمناشف أوأحواض الغسيل، وبالتالي يجب على المحقق توجيه اهتمامه وعنايته بمثل هته الأماكن، لأن الجاني لا محالة بعد ارتكابه للجريمة يقوم بغسل يديه تنظيف جسمه مما يحتم عليه استعمال الأماكن السالفة الذكر، كما يجب الاهتمام كذلك بشقوق الأرضية حتى وان نظفت بعد ارتكاب الجريمة[2].

البند الثالث: جسم المجني عليه وملابسه

قد توجد البقع الدموية على جسم المجني عليه أوملابسه لذلك يجب البحث عنها بعناية، لأنها تعطي الصورة الواضحة عن ارتكاب الجريمة، اذ أنه من خلال أشكالها ومواضعها يمكن الاستدلال على كيفية ارتكاب الجريمة، وحتى الحالة التي كان عليها المجني وقت حدوثها، الأمر الذي يجب الوقوف عليه من قبل المحققين، هذا وقد حدث أن وجدت جثة رجل مقطوع الحلق وبه رضوض ملقى على الأرض في الدور الأسفل للمارة وقد ظن أنه قتل هناك مع الاشارة الا أن سكن المجني عليه كان في الدور الثالث بالعمارة، وتم الكشف عن وجود بقع دم متناثرة من شريانه على الحائط بقرب باب شقته وأخرى على السلالم، وهذا ما أدى الى احتمال أن قتله تم في مسكنه ثم نقل بعدها الى الدور السفل حيث وجدت الجثة، ولكن عند فحص حذائه وملابسه تبين أنه بعد اصابته في عنقه قام بالجري من مسكنه الى أسفل السلالم، أين سقط منكبا على وجه فحصلت الرضوض به [3]، ومن هذا المثال نستنتج أهمية هذا النوع من البقع وأهمية الموقع الذي تواجدت فيه ، حيث تكمن أهميتها في كشف نوع الجريمة وفي تحديد حركة الضحية.

---

[1] يرجع: محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص: 188.

[2] يرجع: قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص: 100.

[3] يرجع: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص: 263.

وفي الأخير نشير الى أنه وبعد التعرف على الأماكن التي يمكن العثور فيها على بقع الدم، فانه في حالة وجود مثل هته البقع الدموية يجب وفي اطار التحقيق الجنائي وسعيا وراء تحقيق العدالة الجنائية فحصها وتحليلها، مما يستدعي وجوب رفعها من هته الأماكن واللجوء بها الى المخابر من أجل التحليل والفحص، وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن برفع هته البقع لا يكون بصفة عشوائية وانما باتباع اجراءات سنوردها لاحقا.

الفرع الثاني: اجراء رفع البقع الدموية

لا تقتصر مهمة المحقق على العثور على الأثر وفقط، و انما لابد من لااعتماد عليه كدليل علمي بسبب هذا الأثر الى شخص معين، وهذا الأمر لا يتحقق الا من خلال الاستعانة بأهل الخبرة، حيث يتطلب الأمر اتخاذ جملة من الاجراءات سواء في كيفية رفع الأثر أوالاجراءات التي تسبق رفع هذا الأثر فمهمة نسبة البقع والآثار الدموية الى شخص معين يقتضي أولا استبعاد أن تكون هته البقعة المعثور عليها في مسرح الجريمة غير دموية، وثانيا استبعاد البقع الدموية غير الانسانية، وثالثا تحديد ما اذا كانت البقعة تعود لشخص المتهم أم لا[1].

لذا يجب على المحقق اتخاذ جملة من الاجراءات تسهل على الخبير مهمته، وهته الاجراءات اما سابقة للرفع أواثناء الرفع.

البند الأول: الاجراءات الواجب اتخاذها قبل رفع البقع والآثار الدموية

بالرجوع الى موقف المشرع الجزائري فلم نجده ينص على ذلك بنص صريح، وبما أن هته الأعمال تعد من أعمال الخبرة الفنية فان المحقق حتما سيتبع الاجراءات التالية:

1 -أن يقوم برسم موقع هته البقع الدموية أوتصويره.

2 -يحذر على عدم لمسها، ويسهر على المحافظة عليها، طبقا للمادة 42 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

---

[1] يرجع: محمد الهيتي، المرجع السابق، ص: 193.

[2] يرجع: إلى المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

3 -يصدر المحقق أمر بندب خبير طبقا للمادة 143 من نفس القانون [1]، من أجل رفع هته البقع وتحليلها وفحصها.

البند الثاني: الاجراءات الواجب اتخاذها عند رفع البقع والآثار الدموية

تجدر الاشارة الى أن رفع هته البقع يتوقف على الحالات التي تكون عليها، فاذا كانت هته البقع سائلة مثلا تستخدم أنبوبه مدرجة نظيفة ذات سدادة يوضع فيها السائل، اما اذا كانت البقعة متجمدة أو لزجة فيتم كشطها بآلة حادة لتوضع بعد ذلك في زجاجة نظيفة، كذلك كما يتم أخذ عينة السطح الذي وجدت فيه هته البقعة ووضعه في حرز مختوم منفصل عن البقع التي تم أخذها كذلك، وهذا حتى يتمكن الخبير من معرفة طبيعة هذا المكان وهو ما يساعد المحقق من استبعاد مادته من نتائج الفحص .

أما اذا وجدت البقعة الدموية على شكل دم متشرب في التراب فيجب تقدير كمية الدم قبل رفعها، ثم قياس العمق الذي وصل اليه الدم في الأرض، أما في حالة وجود البقعة على أسطح ملساء ونظرا لعدم قابلية هته الأسطح للامتصاص ومن أجل المحافظة على هته البقع الدموية على هته الأسطح عند جفافها فانه يستحسن أن يتم تنديتها بمحلول الصمغ باستخدام ورقة شفاف، كما يمكن عند الضرورة تغطية هته البقعة بقطعة من الورق الأبيض المنداة بالماء.

أما اذا ترسبت هته البقع على أسطح أوأشياء لا تتسرب فهنا يتم تنديتها بماء مالح أوبقليل من الماء مع تركه عليها فترة قصيرة ثم بعدها يحرك الدم والماء بقضيب من الزجاج نظيف وبعد ذوبان الدم يتم امتصاص المحلول في أنبوب شعرية.

أما اذا كانت البقع متماسكة فانه يتم غمس قطعة من الكتان الأبيض في محلول الصمغ وتضغط فوق البقعة، ويستمر الضغط الى حين جفاف الصمغ ليتم بعد ذلك رفع قطعة المتان بحذر حيث تكون القعة ملتصقة بها، أما اذا وجد الدم على أشياء رطبة ملابس مغسولة مثلا فيجب تجفيفها قبل حرزها خوفا من أن يتعفن الدم، لأن حفظها وهي رطبة يؤدي الى تلف

[1] يرجع: إلى المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

نتائج الاختبارات العملية، لذا يجب أن تترك هته البقع في الهواء لكي تجف ثم يتم رفعها بعد ذلك.

ومما تجدر الاشارة اليه أثناء رفع هته البقع أنه يجب رفع هته بأكملها من أجل فحصها اذا كان ذلك ممكنا، لأنه في بعض الحالات لا يمكن رفعها بأكملها خاصة عندما توجد فوق أجسام كبيرة الحجم كالصخور مثلا فهنا يتم كشطها فوق ورق أبيض، أما في الحالة التي يصعب فيها الكشط فهنا يجب رفع القطعة أوالجسم الذي وجدت عليه القطعة بأكمله ووضعه في أحراز مختومة .

وبعد الانتهاء من رفع هته الآثار والبقع الدموية لابد أيضا من القيام باجراء آخر لا يقل أهمية وهو تعريف كل بقعة وذلك بوضع ملصقات على الأنابيب أوالاحراز يحدد فيها حالة البقعة ولونها، ومكان تواجدها، ثم يتم جرد هاته الآثار والبقع الدموية في قائمة مخصصة لذلك ترتب فيها هته الآثار مع تعريفها وتحديد نوعيتها من قبل كاتب التحقيق ثم يأشر عليها ويسلمها للمحقق للتأشير عليها كذلك[1].

ثم يتم بعد ذلك ارسالها الى المختبر كما يجب ارسال عينات من دم المجني عليه أوالمتهم ان تم القاء القبض عليه من أجل اجراءات المقارنات اللازمة .

المطلب الثالث: أساليب التعرف على البقع الدموية

لقد أشرنا في المراحل السابقة من الدراسة أن مسرح الجريمة يعتبر من بين أهم المواقع التي يخلف فيها الجاني أدلة اقناع من وراءه فيترك أثار وبقع ودلائل تدل وبدون شك على تواجده في ذلك المكان ، ومن بين أهم هته الآثار والبقع هي البقع الدموية والتي هي محل هاته دراستة، الا أن هاته الأخيرة أي البقع الدموية ليست البقع الوحيدة المخلفة في هذا المكان، اذ أنه وبالامكان العثور على بقع أخرى توجد سواء في جسم الجاني أوالمجني عليه أوالأدوات أوالآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة التي يمكن أن تختلط في مظهرها

[1] يرجع: محمد خريط ، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص: 97.

أوشكلها مع البقع الدموية بسبب مظهرها ونوعها [1]، لذلك ومن أجل التعرف على نوع البقعة وتحديد ما اذا كانت بقعة دموية، اوبقعة أخرى لا تفيد في التحقيق الجنائي كبقع بعض الفواكه مثلا أوبقع بعض الدهانات اوالبقع الناشئة عن صدئ الحديد فهنا يتم الاعتماد على بعض الأساليب العلمية في الكشف عن نوعية هته البقع وتحديد ما اذا كانت بقعا دموية أم لا، عليه وجب التطرق من خلال هته الدراسة الى نوعين من الأساليب المستعملة في ذلك لذا قسم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: اختبار البنزوين (ماء الأكسجين)

يعتبر هذا الاختبار من الاختبارات السهلة والبسيطة وغيرالمكلفة، ففي حالة وجود بقع ما مشابهة لبقعة الدم خاصة عندما تجف مثل بقع بعض الفواكه والبقع الناتجة عن عصير شجرة القطن الأخضر، وأنواع الدهان (البويات) فهنا يتم رفع هته البقع ثم يتم استعمال محلول البنزوين (ماء الأكسجين) الذي يكون محضرا حديثا قبل الاختبار ثم يتم دعك قطعة ورق من ورق الترشيح في تلك البقعة الجافة ثم يتم بعد ذلك غمرها في محلول ماء الأكسجين حيث تترك لبضع دقائق حتى يتغير اللون، فإذا أصبح لون الحلول أخضر أوأزرق فهذا يدل على أن هاته البقع هي بقع دموية، أما اذا أصبح لون الحلول لون آخر فهذا يدل على ان هاته البقع ليست بقع دموية وانما بقع لمواد أخرى.

الا أنه ومما تجدر الاشارة اليه فيما يخص هذا الاختبار أنه وبالرغم من نتائجه هاته الا أنه يعد قاطعا في تحديد نوع البقع وكونها بقع دموية لأن هناك بقع أخرى كما أشرنا سابقا مثل بقع عصير بعض الفواكه من الممكن أن تعطي اللون ذاته الذي ينتج عن هذا الاختبار.

الفرع الثاني: اختبار الفحص المجهري

يقوم هذا الاختبار كالآتي يتم أخذ البقعة المراد فحصها ثم اذابيتها في محلول هيدروكسيد البوتاسيوم بنسبة تركيز 30 % ثم يتم اضافة قطرة من محلول كبريتات النشادر المائية أوما يعرف بـ "كبريتات الأمونيا المائية" ثم يتم وضع هته البقعة تحت المجهر وفحصها،

[1] يرجع: محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص: 191.

فاذا تبين من خلال هذا الفحص المجهري طبقة ملونة فان هذا يدل على أن هته البقعة هي بقعة دموية، وبالاضافة الى هته الفحوص يوجد كذلك فحص الفصائل الدموية .

المطلب الرابع: حجية البقع الدموية في الاثبات ومدى تأثيرها في اقتناع القاضي الجزائي

سيستهل هذا المطلب بالدراسة دلالة هته البقع الدموية في الاثبات، ليتم بعد ذلك التطرق الى مكانتها عند القاضي الجزائي لذا قمنا على النحو التالي:

الفرع الأول: دلالة البقع الدموية

لقد تبين في المراحل السابقة من الدراسة أن شكل البقعة الدموية يدل على ظروف تكوينها، نظرا لأن الدم وباحتواءه على غشاء رقيق يشكل السطح الخارجي له يساعده على تشكل قطرات دائرية الشكل عند سقوطها مقاومة للتمزق عند اصطدامها بالأسطح التي تسقط عليها، وهو ما يساعد على تشكيل أشكال معينة ذات دلالات فنية يستخلص منها المحقق مجموعة من المسائل فيما يلي :

البند الأول: يمكن الاستدلال من خلال البقع الدموية كيفية وقوع الجريمة والاتجاه الذي سلكه الجاني اذا كان مصدر الدم جسمه أوتحديد مسار المجني عليه اذا كان مصدر الدم جسمه كذلك، وهو ما يساهم في اعادة تمثيل الجريمة من أجل اظهار الحقيقة.

البندالثاني: يدل الدم وما يختلط به من مواد أخرى كالشعر أوالجراثيم والخلايا على سبب تكون هته البقع ومن ثمة تحديد ما اذا كانت نتيجة عمل اجرامي أواصابة، أوسبب بيولوجي[1].

[1] يرجع: محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ، ص: 201 .

البند الثالث: يمكن تقدير المسافة التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها، وهذا ما يساعد في فهم ما اذا الجسم الذي صدرت منه ساكنا أم متحركا، واتجاه الحركة وسرته .

البند الرابع : كمية الدم تساعد على معرفة مكان الاصابة ومعرفة ما اذا كانت الاصابة عميقة أم سطحية.

البند الخامس: تحديد زمن وقوع الجريمة من معرفة الزمن الذي مضى على بقعة الدم، حيث أن الدم يتغير بتغير لونه لكما مضى وقت عليه، حيث يتحول من اللون الأحمر القاتم الى اللون البني .

البند سادس: تدل البقع الدموية على المقاومة والعنف في ارتكاب الجريمة، حيث أن وجود بقع دموية منتشرة ومبعثرة يدل على وقوع مقاومة وعنف شديد حصل في ارتكاب الجريمة مما يساعد على تكييف الجريمة واعطاء وصف لها باعتبارها جريمة من جرائم العنف أم لها وصف آخر[1].

الفرع الثاني: مدى تأثير البقع الدموية في إقتناع القاضي الجزائي

بتفحص قانون الاجراءات الجزائية لا نجد أن المشرع الجزائري قد نص بنص صريح على هته البقع، وبالتالي فهي تدخل بطريق غير مباشر في أعمال الخبرة الفنية، وبالتالي ما يقال عن الخبرة ينطبق تماما عن البقع الدموية، وعليه فان تقديرها من قبل القاضي الجزائي يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الخبرة .

ولقد سابقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة، وبناء قناعته من أي دليل يطمئن له وهو ما نصت عليه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية "يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا

[1] يرجع: المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981، رقم 22641، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 410.

يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حصوريا ".

وبالتالي نستنتج أن الدليل المتحصل عليه من فحص الدم (البقع الدموية) والذي يكون في شكل خبرة كما أشرنا سابقا فان له نفس قيمة الأدلة الأخرى في نظر القاضي، وبالرغم من الدور البالغ الذي يلعبه في كشف الجرائم و مرتكبيها الا أه في النهاية ليست له أي صفة مطلقة في الاثبات، وهو ما أكدته المحكمة العليا في مجموعة من القرارات التي أصدرتها في هذا الصدد.

وبالتالي نجد أن قضاء المحكمة العليا في كل قراراته بخصوص هته المسألة يعتمد على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، ويشرع له اللجوء الى أي وسيلة أودليل مشروع سواء كان تقليدي أوعلمي لبناء اقتناعه الشخصي دونما اعطاء أي دليل أي قوة ثبوته أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى ما أقدره من قرارات، وبالتالي نستنتج أن قضاء النقض قد ساوى بين جميع الأدلة حيث أخضعت لتقديره قضاة الموضوع بما في ذلك تقارير البقع الدموية أوما يعرف بتقارير الخبرة، بحيث لم تحق عليها أي قوة ثبوته بالرغم من الأهمية والدور البالغ الذي تلعبه في كشف غموض الجرائم والوصول الى مرتكبيها وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية .

ومن بين ما أصدرته المحكمة العليا بخصوص هته المسألة " أن الخبرة كغيرها من أدلة الاثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"[1].

كما أكدت في قرار آخر "أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، وانما كغيره من أدلة الاثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناتعهم"[2].

كما قضت كذلك " أن تقرير الخبرة ما هو الا عنصر للاثبات يعرض للمناقشة ،و على القضاة الفاصلين في الموضوع لتقديره "[3].

---

[1] يرجع: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 04 ديسمبر 1988، رقم 30093 .

[2] يرجع: المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981، غير منشورة.

[3] يرجع:المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الثاني ، قرار بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ، رقم 390 .

وعلى العموم ومما تقدم نستنتج أن الدليل المستمد من فحص البقع الدموية وبالرغم من اعتباره دليل علمي طرحه التقدم العلمي أم القضاء من أجل فحصه والاعتماد عليه في بناء أحكامه، وبالرغم كذلك من الدور والأهمية البالغة التي يلعبها في كشف أسر وغموض عدد كبير من القضايا، وكانت الحل الوحيد في عدة حالات في تقرير حكم الادانة، الا أنه في الأخير يبقى مجرد عنصر من عناصر الاثبات يمكن للقاضي الأخذ به في بناء حكمه أوطرحه جانبا الاعتماد على دليل آخر اطمئن اليه القاضي وارتاح له أكثر من هذا الدليل العلمي غير أنه وما يجب أن نشير اليه في هذا المقام هو أن الدليل المستمد من فحص الدم يكون في بعض الجرائم هو الدليل القاطع لاثباتها وخاصة اذا ما تعلق الأمر بجريمة السياقة في حالة سكر، حيث أنه وبالرجوع الى المادة 19 من القانون 04/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/09 على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضابط الشرطة القضائية أوأعوانه على السائق أومرافق السائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكسف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء.

لذلك فانه ولاثبات هاته الجريمة لابد من اجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة وهي نسبة تعادل أو تزيد 0.20 غ في الألف .

وبالتالي لا يجوز اثبات هته الجريمة بغير هذا الدليل، وعليه يعتبر الدليل المستمد من فحص الدم في هته الحالة دليل قاطع يجب على القاضي الجزائي الأخذ به دونما أي اعتراض، وهو ما يعتبر من الحالات التي تدخل ضمن الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

المبحث الرابع: الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة العلمية

ان القاضي الجزائي عندما يستبعد دليل معين لسبب ما أوعندما يرجع دليلا على اخر فانما مرجع ذلك لاحساسه وشعوره بعدم فاعلية وقوة الأول، لذلك لا يجوز معارضته في اعتقاده ولا حتى مجادلته فيه امام محكمة النقض لأنه امر داخلي ونفسي لا يمكن التحكم فيه فهو يختلف من قاضي لأخر، ومن جهة قضائية الى اخرى ومن محكمة الى اخرى بحسب الظروف المحيطة بكل قضية.

كما انه يعتبر من الجدل الموضوعي الذي تستقل به محاكم الموضوع ولا يثار امام غيرها خاصة امام محكمة النقض لان هته الاخيرة محكمة قانون .

ومتى كانت الادلة التي اعتمدت في تقرير البراءة اوالادانة المؤدية منطقيا الى هذا الحكم فلا تصح مناقشتها اوالاعتراض عليها امام محكمة النقض، غير ان هته الاخيرة تتدخل لفرض رقابتها عندما يخالف القاضي الجزائي احد الشروط أوالضوابط التي ذكرت سابقا، ومن اهمها تسبيب الاحكام الاتلاف مع المنطق والعقل السليم اوبالاحرى سلامة التقدير والاستدلال وهو ما استقر عليه قضاء الكثير من الدول، وفيما يلي سيتم ابراز موافق بعض الدول من الرقابة على تقدير الادلة العلمية لذا قسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناول المطلب الأول موقف القضاء المصري، والمطلب الثاني موقف القضاء الاردني لتختتم هاته الدراسة بموقف القضاء الجزائري من خلال المطلب الثالث.

المطلب الاول: موقف القضاء المصري من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية

اذا ما رجعنا الى موقف القضاء المصري من انظمة الاثبات نجده اخذ بنظام الثبات الحر، وبالتالي اعتماده على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وهذا ما نصت عليه المادة 302 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية بقولها" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته "[1].

و بالتالي نستنتج من المادة ان هذا القاضي مطلق الحرية في وزن وتقدير كل الادلة وخاصة الادلة العلمية دون أن يخضوع في ذلك لرقابة اي جهة قضائية اخرى، فالقاضي لا رقيب عليه في هته المسالة سوى ضميره وهو ما اكدته محمكة النقض المصرية في احدى قراراتها حيث نص القرار على ما يلي : "... بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسب يستفاد من وقائع كل دعوى و ظروفها و هذا بغية الحقيقة اللتي ينشدها اينما وجدت و من اي سبيل يجده مؤيدا اليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره و حده..."

ومن هنا نستخلص ان القاضي الجزائي غير ملزم بالكشف عن الكيفية التي استمد منها قناعته وعن العلة في اقتناعه لان هذا ضمن السلطة التقديرية التي اعترف له بهاالقانون ولا يجوز لاي كان مجادلته في ذلك امام محكمة النقض.

إلا أنه وبالمقابل هو ملزم بإحترام شروط وضوابط الإقتناع، لأن عدم احترامه لهته الشروط سيؤدي لا محال إلى تدخل محكمة النقض لفرض رقابتها على ذلك، ويعتبر تسبيب

[1]يرجع: إلى المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

من اهم الضوابط الذي اذا ما خالفها القاضي تعرض حكمه لنقض من قبل محكمة النقض وهذا ما اكدته كل من المادتين 310 و311 من قانون الاجراءات الجنائية المصري[1].

وعليه يجب على القاضي الجنائي تسبيب حكمه، وتحديد المصادر التي استمد منها اقتناعه حتى تستطيع محكمة النقض التحقق من اعتراف الفانون بهده المصادر ، حيث يخل القاضي بهذا الالتزام اذا ذكر انه اقتنع بنتيجة خلص اليها في حكمه دون ما ان يحدد الدليل الذي استمد منه قناعته، اوذكر ادلة تتعارض في ما بينها، اواستند الى دليل لم يطرح في الجلسة او الى دليل باطل، فعدم اعتراف القانون بدليل يعني انه لا وجود له في نظره وهنا يصبح القاضي كأن لم يستند الى اي دليل في حقيقة الامر.

أما إذا افصح القاضي عن الاسباب التي من اجلها لم يعول على دليل معين فانه يلتزم ان يكون ما اورده واستدل به مؤيدا الى ما ترتب عليه من نتائج، اما اذا كشف القاضي عن دليل صحيح استمد منه قناعته فيكون قد سبب حكمه التسبيب الكافي حتى وان لم يكشف عن الصلة المنطقية بين الدليل وبين الاقتناع بالنتيجة التي خلص اليها [2]، ولمحكمة النقض في هاته الحالة ان تراقب ما اذا كان من شأن هاته الاسباب ان تؤدي الى النتيجة التي خلص اليها ام لا، وبالتالي نستنتج ان الالتزام بالتسبيب ليس في الحقيقة قيدا على مبدأ القتناع بقدر ما هوإثبات صحيح لهذا المبدأ.

ومن القرارات التي قضت بها محكمة النقض المصرية في هذا الصدد القرار الاتي الذي ينص على ما يلي "...وعلى هذا يجوز له من حيث المبدأ الأخذ بما جاء في التقرير كله

[1] يرجع: إلى المادتين 310 و311 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
[2] حمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 776.

اوبعضه، اوطرحه كله اوبعضه، اوان يأخذ بتقرير أحد الخبراء دون الباقين" [1]، هذا ورغم ذلك فان سلطة القاضي الجزائي ليست مطلقة في هذا الشأن وذلك اذا اخذ بتقرير الخبير وجب عليه ان يخضعه لمبدأ شفوية الاجراءات، وانه اذا رفض التقرير كلية فينبغي أن يكون رفضه مستند الى اسباب منطقية كوجود رأي فني أخر، اوتعارض التقرير مع مجموعه من الادلة رأتها المحكمة حاسمة في اتجاه عكسي.

وفي الأخير نخلص أن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته الوحدانية من الأدلة العلمية المطروحة أمامه، والتي تمت مناقشتها أثناء الجلسة وبحضور الخصوم دون أن يخضوع لرقابة أي جهة قضائية، فهو حر في تقديره لهذا النوع من الأدلة، ولا يجوز مجادلته في ذلك امام محكمة النقض، وهوما أكدته محكمة النقض المصرية من خلال القرار الآتي "لمحكمة الموضوع بتقرير الخبير كله أوبعضه بحسب ما تطمئن إليه، وذلك لأنه أمر متعلق بالادلة التي تشتغل بتقديرها، وفي حالة وجود عدة تقارير مقدمة من عدة خبراء متعدين فانه يمكن للمحكمة ان تفاضل بينهما وتاخذ منها ما ترجح لديها وتطرح ما عداه ولايجوز مجادلتها امام محكمة النقض"[2].

المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية

حقيقة أن القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة بشأن ادلة الاثبات الحديثة ، فله ان يأخذ بتقرير الخبرة أوان يطرحه جانبا وهذا ما نص عليه قانون احوال المحاكمات الجزائية

[1] يرجع: قرار محكمة النقض المصرية، من مجموعة احكام محكمة النقض،س35،القرار رقم 176المؤرخ في 1984/11/20.

[2] يرجع: قرار محكمة النقض المصرية، من مجموعة احكام النقض المصرية، القرار رقم 210، المؤرخ في 1968/11/25 .

الاردني، كون هدا التقرير لا يعدو ان يكون احيانا وصفا لحالة، اي ليس مثبتا لحصول الجريمة، الا انه ملزم براي الخبير في الأمور الفنية البحثة التي لا يستطيع ادراكها بنفسه.

وبرغم من السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجنائي في وزن وتقدير الادلة بصفة عامة والادلة العلمية بصفة خاصة فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه من هته الناحية الا انه يجب أن يكون قراره مسبا تسبيب كفيلا ومعللا من ناحية الاخذ بالدليل من عدمه، وإلا كان قراره مستوجبا للنقض لعيب القصور في التسبيب والفساد والاستدلال[1].

وهو نفس الرأي الذي استقر عليه قضاة دولة الامارات العربية المتحدة ، حيث انه وبالرجوع الى المادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي "... يحكم القاضي حسب القناعة التي تكونت لديه..."

وبالتالي نستنتج ان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمأن ويرتاح له ويقرر الادانة اوالبراءة وفقا لما يمليه ضميره واقتناعه، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا في احكامها بحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه مؤكدة انه يتمتع بسلطة واسعة في جمع الادلة وتقديرها في مجال الجرائم، ويستطيع ان يستند الى دليل دون الآخر ففهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها وترجيح ما تراه المحكمة راجحا وجدير بالاعتبار، واستخلاص الحقيقة منها مما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون اي رقابة عليها.

[1] يرجع: القرار رقم 2354 الصادر بتاريخ 2011/03/03، منشورات العدالة، منشور على موقع القسطاس www.alquestas.com.

وفي الاخير نستنتج ان القاضي الجزائي هو الذي يقدر قيمة الدليل، فسيتخلص منه الحكم القاضي اما بالادانة اوالبراءة وفقا لما احدثه الدليل من راحة وطمئنينة في نفسية القاضي ولا يمكن لاي جهة مجادلته في هاته المسألة.

المطلب الثاني: موقف القضاء الجزائري من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية

لقد سبق والتطرق في هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وبالتالي فللقاضي مطلق الحرية قي تقدير قيمة الادلة وفحصها بما في ذلك الادلة العلمية التي لم يتكلم عنها المشرع الجزائري بصريح العبارة في قانون الاجراءات الجنلئية وانما اشار اليها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 143 من نفس القانون.

وبالتالي القاضي الجزائي حر في اخذ براي الخبير كله اوبعضعه اوحتى طرحه جانبا بحسب الاثر الذي احدثه في نفسية القاضي واقتناعه، ومنه فاذا ما ارتاح القاضي الجزائي لهذا الدليل واطمئن له فانه حتما سوف ياخذ به لتكوين اقتناعه، اما اذا ما شك فيه ولم يرتح له فانه حتما سوف يطرحه جانبا بالرغم من حجيتة القاطعة خاصة اذا ما تعلق الامر بالبصمة الوراثية التي تعد نتائجها قاطعة 100%، وبالتالي استبداله بدليل اخر اطمئن له اكثر من الدليل العلمي (الخبرة).

وبما أن الاقتناع هو عبارة عن التاثير الذي يحدثه الدليل الواضح في دهن القاضي والتاكيد العقلاني المستمد من اعماق الشعور [1]، فهو عبارة عن حالة نفسية ذهنية معنوية

[1] يرجع: زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص: 120 .

تختلف من قاضي إلى آخر، وبالتالي لا يمكن من هذا المنطلق مجادلة القاضي فيها أومراقبته.

وعليه ونظر للطابع المعنوي للاقتناع فان القانون لا يفرض على القضاة أن يبينوا كيف إستمدوا اقتنعهم، ولم يفرض عليهم كذلك طرقا معينة اثناء تقديرهم للادلة، وإنما كل ما هو ملزم به هو إحترام ضوابط هذا الإقتناع، والتي من أهمها التسبيب كما هو مشار سابقا، والسبب في ذلك هو من أجل ضمان حدية الأحكام والحصول على الثقة في عدالتها، لذا نجد أن الدستور الجزائري قد نص على ضرورة وتسبيب الاحكام من خلال المادة 144 ليتم التاكيد عاى ذلك من خلال المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وعليه فادا كان القاضي حر في تكوين اقتناعه بما يمليه عليه عليه ضميره والقانون ولا رقابة عليه في ذلك، الا انه ملزم بتسبيب احكامه لان التسبيب يدعوا القاضي تمحيص رأيه اذ يلتزم بصياغة مقدمات تادي عقلا ومنطقا الى النتيجة التي انتها اليها وان لايصدر حكمه تحت تاثير عاطفة عارضة اوشعور وقتي [1].

وفي هذا الصدد نجد ان المحكمه العليا قد قضت بمجموعة من القرارات اهمها:

-"ان تقدير المسائل المتعلقة بالوقائع يدخل في السلطة التقديرية المكونة لقضاء قضاة الموضوع شرط ان يكون قضاءهم معللا، ولا شيء يمنع هؤلاء القضاة من الحكم على المتهم و تقرير براءة اخر ما دامت البراءة معللة "[2].

[1] يرجع: زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع نفسه، ص: 178.
[2] يرجع: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 1983/01/04، غير منشور.

- وقضت كذلك بانه "يجب ان تتضمن اسباب الحكم بوجه عام الادلة القانونية والموضوعية التي اسست عليها المحكمة اقتناعها والرد على اوجه الدفاع الجوهرية، وان تكون الاسباب وافية"[1].

- كما نقضت حكم صادر من مجلس قضائي بسبب نقص التسبيب بقولها" مادام قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المعتمدة في تقرير الخبير فان قرارهم القاضي بدفع تعويضات اضافية يعد مشوبا بالقصور في التسبيب"[2].

وفي قول آخر " لغرفة الاتهام ان تنفي خبرة طبية اولى بخبرة طبية مضادة شريطة ان تعلل قضاءها تعليلا كافيا وان لا يشوب هذا التعليل اي غموض اوتناقض "

وفي الاخير نخلص ان القاضي حر في تكوين اقتناعه دون اي رقابة، فله الحرية المطلقة في ان يرتاح ضميره لاي دليل، وليس هنالك اي مجال للتحقق منه الا من خلال اللجوء الى تحكيم الضمير في تقيم ذلك.

اما خارج نطاق هذا فان كل الاجراءات التي يتخذها القاضي الجزائي تخضع لرقابة محاكم النقض فيما يتوصل اليه من قناعته، فعندما يعتقد القاضي بصدق الدليل فله مطلق الحرية في التقدير، الا انه اذا انتهت عقيدته الى تلك البصمة مثلا وتوصل اتهام وادانة المتهم ففي هته الحالة تتدخل محكمة النقض لتشترك معه في التقدير في هذا الاستنتاج مهما كان نطاقه وموضوعه، فاذا توصلت الى ان الادلة التي استند اليها لا تؤدي حتما ويقينا الى صحة

[1] يرجع: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 1988/03/14، رقم 463، غير منشور.
[2] يرجع: المحكمة العليا، الغرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 1988/07/04، رقم 4823، المجلة القانونية العدد2، سنة 1991، ص: 218.

النتيجة المتوصل اليها هنا توصم حكمه بالقصور في التسبيب وهو ما يعرض حكمه للنقض من قبلها.